



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري

- تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



طرق الطعن في الأحكام الجزائية
في التشريع الجزائري

مذكرة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذ المحترم:

خلوي خالد

من إعداد الطلبة:

زيداني ردوان

حمدي يونس

- د. لعماري عصاد، أستاذ محاضر "أ"..... رئيسا
- أ. خلوي خالد، أستاذ مساعد "أ"..... مشرفا ومقررا
- د. زرورو ناصر، أستاذ محاضر "ب"..... ممتحنا

نوقشت يوم 2018/07/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

"اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قلبي".

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت ... بل ذكرني دائماً أنّ الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح.

يا رب ... إذا جردتني من الأمل اترك لي قوة الصبر كي أتغلب على الفشل وإن جردتني من نعمة الصحة اترك لي نعمة الإيمان.

يا رب ... إذا نسيتك فلا تنساني.

آمين يا رب العالمين.

قال تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) "

صدق الله العظيم

كلمة شكر وتقدير

الشكر والحمد لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز واطماف هذا العمل
ثم الشكر إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو،
ممثلة بعميدها وأساتذتها، وكل عمالها، لما لقيت فيهم من انضباط في العمل.
كما اتقدم باسمى عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف
" خلوي خالد " لقبوله الاشراف على انجاز هذه المذكرة و الذي
طالما اعاننا

وكان سندا لنا في إعداد هذه المذكرة.
كما لا يفوتني أن اشكر اللجنة المشرفة على مناقشة المذكرة والشكر كذلك
لجميع عاملات المكتبة وإلى مل من أعانني وساندني ولو بكلمة

الإهداء



أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين أطل الله في
عمرهما

إلى أخي الصغير " اسماعيل "

إلى أصدقائي في الدراسة الذي حصرهم قلبي ولم
يحصرهم قلبي

وإلى كل أساتذتي في الكلية

وبالأخص الاستاذ المشرف " خلوي خالد "



زيداني ردوان



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى العائلة الكريمة خاصة الوالدين

أطال الله في عمرهما

وأهدي هذا العمل إلى زوجتي الحبيبة وإلى صديقي

وزميلي في اعداد المذكرة زيداني ردوان



حميدي يونس

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ص: دون صفحة

د.ج: دينار جزائري

مقدمة

السلطة هي سيادة الحكم في الدولة، و تتمثل بثلاث أنواع رئيسية هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، و تعتبر السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة التي تنفصل في مسؤوليتها ولا تتدخل بها أي من السلطات الأخرى، و هي التي تمثل القضاء في الدولة . تعد السلطة القضائية من أهم السلطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ولما كانت هذه السلطة منوطة في إطار وظيفتها لممارسة العملية القضائية، فإن دورها الأساسي يتمثل في الفصل في الخصومات والنزاعات ، وإعطاء لكل ذي حق حقه، لذا يعد نظام العدالة الجنائية وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة وردع الجناة، في إطار هذا النظام يهدف القانون الجنائي إلى ضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات وضمان الحرية الشخصية للمتهم وكفالة تعويض الضحية وحفظ حقوق المتقاضين بأكملهم⁽¹⁾.

و نجد أن أغلب الدول في تشريعاتها الوضعية و من بينها التشريع الجزائري أن السلطة القضائية تمارس مهامها في الخصومات الجزائية عن طريق ثلاث أجهزة قضائية: وهي المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية و المحكمة العليا، ويتم تسييرها من طرف قضاة.

يقع على عاتق القضاء الجنائي مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الإجراءات الجزائية، التي تهدف إلى إصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية الدستورية، فبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق يصدر القاضي الجنائي ما توصل إليه، نتيجة بحثه للوقائع المعروضة عليه، لمعرفة ما يصدر عن هذه المحكمة من حكم، فيصدر القاضي الحكم بعد جهد وعناء وتفحص للأدلة. التي تتكون منها الخصومة والتي أثارها الأطراف سواء بطلبات أصلية، أم عارضة، أم إضافية، أو بما أبداه الأطراف من دفعات أثناء سير الخصومة الجنائية.

لذا وجب على القاضي أن يدقق في جميع هذه الطلبات والدفعات وما أثير خلال سير الإجراءات لهدف الوصول لحكم جزائي صائب، ويفض النزاع المطروح عليه كون

1 حنان دماش ، حدة رابحي، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016/2015، ص 1.

إصدار الحكم من أهم المراحل التي يمر بها النظام الإجرائي. بعد مرحلة إصدار الحكم تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة ما بعد الحكم، حيث يبدأ الطرف الذي صدر الحكم ضده، ولم يرضى به، بالتفكير في كيفية إلغائه أو تعديله. و ذلك على الرغم من الاجتهاد القضائي وإرساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتماشى مع مبادئ العامة، فإنها تبقى نسبية لأنها موضوعة وفق مفاهيم بشرية قد تكون صحيحة كما قد تكون خاطئة، والقول نفسه بالنسبة للأحكام الجنائية التي إن كانت تهدف إلى إدانة المذنبين وعقابهم وتبرئة الأشراف وحمايتهم، فإن ذلك لا يمنع إمكانية أن يشوبها عيب أو قصور.

قد يعبر الحكم الذي يعلنه القاضي الجنائي في الدعوى معرفة مضبوطة للوقائع والقانون كما قد يعبر أيضا عن معرفة ناقصة أو مبالغ فيها، فالأمر يخضع لمدى خبرة القاضي الجنائي لتمكنه، وحجم معلوماته القانونية وحسه القضائي، ولا يمكن إنكار خضوع القاضي لمؤثرات قد تجعل لديه استعدادا متوقعا للخطأ، لأنه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق، سواء كان هو نفسه مصدرا له من حيث التقدير والخبرة، أم كان الخطأ كاملا في الأدلة والوقائع التي استمد منها اقتناعه.

وقد يتخذ الخطأ في الحكم الجنائي عدة صور، لكنه يأخذ بصورة عامة شكل الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة وبالتالي قد يمس بمصلحة المجتمع ككل، و قد يمس بمصلحة المتقاضين فقط⁽¹⁾.

و ذلك علي أساس أن القضاة بشر وغير معصومين من الخطأ، واحتمال وقوعهم في الخطأ يبقى دائما قائم، لذلك فإن أطراف الخصومة الجنائية يرتابهم دائما الشك ولا يرتاحون للأحكام التي يصدرها القاضي الجنائي. بالتالي، فإن شعورهم بالشك وعدم الثقة أصبح أمر طبيعي لدى المتقاضين، ولهذه الاعتبارات كان لابد من فسح المجال للمضرور في أن يطعن من الحكم الذي أضربه، بمعنى أن يطعن في هذا الحكم ويطلب إبطاله، وإبطال الأحكام لا يكون بدعوى أصلية أو بطريق الدفع بالبطلان بل يتبني طريقة من طرق الطعن القانونية، الذي لم يكن حق في التشريعات الحديثة فحسب بل يعتبر امتداد لما تم تكريسه في التشريعات القديمة . إذ نجد الحق في الطعن

1- حنان دعماش ، حدة رابحي ، ص 2.

مكرس في قانون حمورابي حيث دعى كل من يقع عليه الظلم أن يتقدم إليه من أجل الدفاع عنه، مع ضرورة التأكيد علي عقاب القاضي الذي يحكم بغير حق في القضية التي ينظرها. و ظهر نفس الأمر في القانون الروماني بالنص علي الحق في الطعن في أحكام القضاء الأدنى أمام القضاء الأعلى. كما كرس أحكام الشريعة الإسلامية هذا الأمر⁽¹⁾.

ويقصد بطرق الطعن الوسائل القانونية الاختيارية التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع أو في متناول الغير الذين تظهر أن لديهم علاقة بالخصومة الجنائية، وذلك للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم، بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره⁽²⁾، وتنظم طرق الطعن في أغلب التشريعات الجزائية في عدة تقسيمات تتمثل في طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، طرق طعن مرجعة و طرق طعن مصلحة، طرق سابقة لحيازة الحكم قوة الشيء المقضي فيه، و طرق طعن لاحقة لحيازة الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وهناك من يقسمها إلى طرق طعن ناقلة وطرق طعن غير ناقلة، وطرق طعن موقفة وطرق طعن غير موقفة.

أهداف الدراسة

بالتالي، فإن دراستنا لهذا الموضوع تهدف إلى إبراز دور القضاء الجزائي الجزائري في بسط رقابته وإظهار مدي انتهاجه لمبادئ عالمية كمبدأ قرينة البراءة ومبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق الأمن القضائي، من خلال ممارسة حق الطعن وبيان مدى قدرة طرق الطعن في تصويب الأخطاء التي تتخلل هاته القرارات والأحكام ومحاولة الوصول إلى الحكم العادل وكذلك معرفة مدي تطبيق إجراءات الطعن في الأحكام الجزائية علي الواقع و كيفية سيرها أمام الجهات القضائية المختصة.

1- عادل بوضياف، المعارضة و الإستئناف في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليلك، الجزائر، 2013، ص 3.

2- عبد اللطيف زوتين، طرق الطعن غير العادية في القضايا المدنية، مادة العرض و المناقشة، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مراكش، 2015/2014، ص 1.

أسباب إختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عشوائي فهناك ما هو دافع موضوعي، يتمثل في أهمية معرفة و تحديد طرق الطعن التي تعد إجراءات أساسية للمتخاصمين و بيان الدور الذي تلعبه طرق الطعن كوسائل لحماية حقوق المتقاضين، و بالتالي بيان أيضا كيفية ممارسة الهيئات القضائية الجزائية رقابتها علي الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الجهات المختصة. كما أنه هناك ما هو دافع ذاتي الذي يكمن في رغبتنا في دراسة تفاصيل هذا الموضوع أي البحث بصفة معمقة في طرق الطعن التي لم تحضي بالدراسة الكافية و المعمقة من طرف الباحثين القانونيين. إضافة إلي كونه أيضا موضوع يخدم كثيرا تخصصنا في الماستر.

صعوبات الدراسة

رغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه وجهتنا بعض الصعوبات، والتي عاتبتنا الأكثر هي عدم وفرة المراجع الجزائرية المتخصصة و المستحدثة في هذا الموضوع، ورغم محاولتنا الاتصال ببعض الجامعات الأخرى لم نجد سوى زحم في الكتب للمؤلفين المصريين، فحاولنا الأخذ بتعريفاتهم واستخدام المراجع الجزائرية المتوفرة من الناحية الإجرائية. إضافة إلي ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بالوصول إلي العمل المبتغي.

و من هنا دراستنا لموضوع طرق الطعن في الأحكام الجزائية يقودنا إلي طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الطرق التي كرسها المشرع الجزائري للطعن في الأحكام الجزائية ؟

ولإحاطة بالإشكالية المطروحة قسمنا الخطة علي النحو التالي:

الفصل الأول: طرق الطعن العادية

المبحث الأول: المعارضة

المبحث الثاني: الاستئناف

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية

المبحث الأول: الطعن بالنقض

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب بشكل أساسي على تحليل النصوص و المواد القانونية المنظمة للطعن في الأحكام الجزائية، الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية

سلك القضاء مهمته الأساسية هو أن يحكم لكل ذي حق حقه، وتجسيدا لمحاكمة العادلة فهو يسير دائما علي هذا المبدأ، لكن كون القضاء يتم تسييرها من بشر فهم ليسوا دائما معصومين من الخطأ، ولهذا الشأن يسر المشرع للمتخاصمين العديد من الوسائل للتطبيق الجيد لهذا المبدأ، ومن بين هذه الوسائل نجد طرق الطعن العادية التي أجازها القانون لجميع الأحكام و القرارات التي شابها عيب سواء كان موضوعيا أو قانونيا، والغاية منها إعادة النظر مرة ثانية في الموضوع. وهي طرق يسلكها الخصم في جميع الظروف و الأحكام، ولكن في حدود وضعها القانون لكل منها، ويكون محل الطعن كل ما يتضمنه الحكم أو بعضه، إذا تعلق الأمر خطأ مادي أو قانوني .

فطرق الطعن العادية من شأنها فحص الحكم في الوقائع و القانون معا⁽¹⁾، و تتفق غالبية تشريعات العالم علي غرار المشرع الجزائري علي أن طرق الطعن العادية هي المعارضة (المبحث الأول) و الاستئناف (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعارضة

تهدف المعارضة إلي ضمان واحترام و تكريس مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجزائية و هي تتمثل في " الحق في الحضور، الشفوية، المواجهة بالأدلة، و في أنه لا إدانة نهائية بغير حضور".

على ذلك فإن المعارضة طريق من طرق الطعن التي يتم اللجوء إليها في حالة الأحكام الغيابية. بالتالي، فإنها كإجراء يبدأ الحديث عنها من لحظة صدور الحكم الغيابي، من كل هذا سنحاول تسليط الضوء على كل ما يحيط بالمعارضة من مفهوم و شروط (المطلب الأول) و بعد استكمال إجراء المعارضة أي بتوفر كامل الشروط سنظهر آثارها. (المطلب الثاني).

1- محمود صالح العادلي، المعارضة و الاستئناف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 6.

المطلب الأول

مفهوم المعارضة وشروطها

إن الحديث عن الطعن بالمعارضة لا يمكن اللجوء إليها بدون توفر بعض الشروط الأساسية لها، لكن قبل التطرق لأهم هذه الشروط (الفرع الثاني) سنحاول القيام بلمحة شاملة عنها بتعريفها من حيث التعاريف الفقهية و موقف التشريعات منها (الفرع الأول).

الفرع الأول

تعريف المعارضة

اختلفت و تعددت آراء الفقهاء في تعريفهم للمعارضة، إلا أن مجملها تصب في مغزى واحد، بالتالي نحن نرى أن أغلب التعريفات تختلف في الألفاظ و ليس في المعنى.

فقد عرفها الأستاذ صائم حسن بكار¹ بأنها طريق عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات و الجنح و تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم⁽¹⁾. من جهة، و من جهة أخرى عرفها الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنها طريق من طرق التظلم من الحكم الغيابي الصادر ضد المعارض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم⁽²⁾.

كذلك عرفها المستشار مصطفى مجدي هرجه "علي أنها طريق من طرق الطعن العادية وترفع ممن صدر الحكم في غيابه، ذلك أن الحكم الغيابي لا يمكن تقاذه في كثير من الحالات لأسباب اضطرارية، لذا فمن مقتضيات العدالة أن تتاح للمحكوم عليه غيابيا فرصة مراجعته عن طريق رفع معارضة ضده"⁽³⁾.

1- نقلا عن عادل بوضياف ، المرجع السابق، ص 5.

2- حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 710.

3- مصطفى مجدي هرجه، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية و المدنية، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2002، ص 8.

وعرفها الدكتور نظير فرج مينا "علي أنها طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية وهي حق للمتهم و للمدعي المدني و المسؤول مدنيا وليست حقا للنياية. لأنها ممثلة و حاضرة في كل جلسة"⁽¹⁾.

كما يطلق على هذا الطريق من طرق الطعن مصطلح "الاعتراض" في بعض الأنظمة القانونية المقارنة كما الشأن بالنسبة للبنان و الأردن و سوريا، في حين فإن باقي الأنظمة القانونية كما هو الحال بالنسبة للجزائر و مصر فتتبنى تسمية "المعارضة".

بالتالي، يمكن القول أن المعارضة هو إجراء رسمه القانون للطعن و مراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، و الذي لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفعه و يتيح للمحكمة إصدار حكم عادل.

و قد عرفه البعض الآخر بأنه طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأن أصدرت الحكم أو القرار الغيابي⁽²⁾. و ذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد لغرض الحكم فيه لمرة ثانية، و يمكن أن يفصل في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي نفس القاضي أو القضاة الذي أصدر أو أصدر الحكم أو القرار الغيابي. أو غيرهم من قضاة المجلس⁽³⁾. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

و ما نلاحظه في بعض الدول أن قوانينها الداخلية لا تجيز المعارضة إلا في حالات استثنائية، رغم دورها الأساسي خاصة بالنسبة للمتهم ، كالقانون الألماني المعدل لعام 1935 لا يجيزها إلا إذا كان المتهم هاربا، و القانون الإيطالي الصادر عام 1930، لا يجيز المعارضة إلا إذا تغيب المتهم لعذر مقبول نفس الشيء مع القانون الإسباني الصادر عام 1882⁽⁴⁾.

1- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 12.

2- راجع: عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 105 ، Gaston STEFANI , Georges LEVASSEUR , Bernard BOULOC ،
procédure pénale ,treizième édition ,Dalloz, Paris , 1987,P.926.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 105.

4- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 129.

بيد أنه كثيرا ما أسيء استخدام المعارضة فيتعهد الكثيرون الامتناع عن المثول أمام المحكمة رغم علمهم بالجلسة قاصدين عرقلة سير العدالة و ذلك اعتمادا على الحق في المعارضة، و هذا ما دفع العديد من التشريعات علي غرار التشريع الجزائري إلى تضيق حالات الغياب لتفادي كثرة الأحكام القابلة للطعن بهذا الطريق.

بالرغم من ذلك فإنه ينبغي أن تبقى المعارضة حقا لمن حالت له ظروف خارجة عن إرادته ، كعدم العلم الفعلي بالتكليف بالحضور أو المرض أو القوة القاهرة، دون حضوره مادام المشرع لا يرى في هذا الغياب مانعا لنظر في الدعوى و الحكم فيها و هو ما قننها لمشرع الجزائري فعلا⁽¹⁾.

و العلة من المعارضة تحقيق العديد من الأهداف كرسنها القضاء و تحسين الكثير من المبادئ القانونية" كمبدأ المواجهة".

الفرع الثاني

شروط المعارضة

يقوم الطعن بالمعارضة علي توافر شروط عدة يوصف بعضها أنها موضوعية(أولا)، أما البعض الآخر فلها طابع إجرائي (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة

يشترط لقبول الطعن با لمعارضة شروط موضوعية تتمثل في :

أ- الأحكام القابلة للمعارضة:

الأصل أن الطعن بالمعارضة لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية فنطاقه لا يشمل الأحكام الحضورية و الأحكام الحضورية الاعتبارية. والأحكام الغيابية تصدر في غيبة المتهم وفقا للمواد 317، 346، 345 و 407 من ق.إ.ج، و الحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا هي :

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د . س . ن، ص 517.

- إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانوناً.
 - إذا تغيب المتهم عن الجلسة و لم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصياً.
 - إذا تغيب المتهم عن الجلسة و قد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصياً علي أنه قدم للمحكمة عذراً تعتبره عذراً مقبولاً⁽¹⁾.
- أما الأحكام الحضورية هي الأحكام التي يعد فيها المتهم حاضراً في الجلسات التي تتم فيها المرافعات حيث حددت المادة 347 من ق.إ.ج. الحالات التي يعد فيها الحكم حضورياً إذ تنص أنه: "يكون الحكم حضورياً علي المتهم الطليق
- 1-الذي يجيب علي نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة.
 - 2-والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
 - 3-و الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

إضافةً إلي؛ ذلك رغبةً من المشرع تخفيف من عيوب الحكم الجزائي الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة، مما يسرع من البت في الخصومات بين الأفراد، حيث وضع الأحكام الحضورية الاعتبارية⁽²⁾. وقد جاء في المادة 345 من ق.إ.ج بأنه: "يتعين علي المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذراً تعتبره مقبولاً و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المكلف بالحضور شخصياً و المتخلف عن الحضور بغير ابتداء عذر مقبول محاكمة حضورية". و من هذه الأعذار المرض أو السفر أو أداء واجب أدبي تمليه الروابط الاجتماعية، و تقدر المحكمة هذا العذر فتقبله أو ترفضه. و أيضاً في حالة المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجيب علي نداء اسمه و الذي يرفض الإجابة رغم وجوده في القاعة، و الذي يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للحكم.

1- حنان دعاماش، حدة رابحي، المرجع السابق، ص11.

2-سليمان الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص7.

نصت علي نفس الشيء المادة 319 ق. إ. ج. : "إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته".

إذا فالمعارضة تجوز في جميع الأحكام الغيابية إلا في الأحكام التي يعتبرها المشرع حضورية سواء صدرت من محكمة الجench و المخالفات أو من محكمة جنابات ابتدائية أو إستئنافية⁽¹⁾.

بالإضافة إلي ذلك فإن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة، إذ أن المادة 528 من ق.إ.ج أكدت على أنه: "تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى"⁽²⁾.

كما لا تجوز معارضة على معارضة أخرى، وتكون هذه المعارضة كأن لم تكن وفقا للمادة 413 من ق.إ.ج بمعنى أن الطرف الذي عارض في حكم أو قرار غيابي مكرر يكون طعنه غير مقبول. و ذلك حتى لا تتكرر معارضته دون نهاية فيعرقل لسلوكه سير العدالة و يعطل الفصل نهائيا في القضية⁽³⁾.

ب- المحكمة التي ترفع إليها المعارضة

ترفع المعارضة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي و هذا ما تشير إليه المادة 412(4) من ق.إ.ج، و 320 من نفس القانون فيما يخص محكمة الجنابات الابتدائية و الاستئنافية التي أحالتنا إلي المواد من 409 إلى 413 بما فيها المادة 412 ذات الصلة من ق.إ.ج.

1- للاستفسار أكثر عن كامل الحالات يمكن العودة إلي المواد 245، 345، 347، 349، 350، 319 من ق.إ.ج لأخر تعديل.

2- احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009، ص 213.

3- قرار المحكمة العليا، رقم 66684، الصادر بتاريخ 20 مارس 1990، القسم الأول لغرفة الجench و المخالفات، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1993، ص 196.

إذ أن هذه الجهة تقضي في الدعوى بناء على قول طرف واحد، ولا شك في أن تعدل حكمها إذا اقتضت بدفاع المعارض⁽¹⁾.

الاختلاف يكمن فقط في التشكيلة التي تفصل في المعارضة، فأمام محكمة الجench و المخالفات فلم يعبر المشرع على ذلك بصراحة ولكن يفهم من خلال المادة 412 فقرة 4 علي أن المعارضة تكون أمام نفس التشكيلة التي أصدرت الحكم الغيابي ، لكن أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تفصل أولاً بدون حضور المحلفين في حالة تغيب المتهم و ذلك حسب نص المادة 317 فقرة الأولى.

أما إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين ان تفصل قضيته و تحيله علي محكمة الجench المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه ،و يجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

و إذا عارض المتهم المتابع بجنة الحكم الغيابي ،يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجench دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف⁽²⁾.

ج -الأطراف التي يجوز لها الطعن بالمعارضة

تقدم المعارضة من المتهم و من المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية. إذا كان الحكم قد تضمن عقوبة ضد المتهم بدنية أو مالية.وكان قد صدر غيابيا بالنسبة لهذا المتهم فإن من حقه أن يمارس حق الطعن بالمعارضة في هذا الحكم الغيابي، وتكون معارضته من طرفه شخصيا في الحكم الغيابي في مواد الجench و المخالفات⁽³⁾. أما في الجنايات يكون من طرفه شخصيا لكن إلا في حالة صدور الأمر

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 522.

2- راجع المادة 318 من القانون 07-17 المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1436 الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل و يتم الأمر

3- راجع قرار المحكمة العليا ، رقم 342586، الصادر بتاريخ 29 مارس 2006، غرفة الجench و المخالفات ،المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2006، ص 613.

بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله وهذا ما نوهت إليه المادة 321 من ق.إ.ج.و سواء تعلق الأمر بالشق الجزائي أو الشق المدني أو أحدهما، و لا تتم المعارضة إلا علي الحكم الصادر بالإدانة بالتالي لا يمكن تصور معارضة المتهم في الحكم بالبراءة لأن قبول ذلك يعتبر إهدار للجهد و المال و مضيعة لوقت مرفق العدالة ، و أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية من طرفهم شخصا أو إما بواسطة وكيل و إما بواسطة محامي فلا أثر لها إلا علي ما يتعلق بالحقوق المدنية هذا ما نصت عليه المادة 413 فقرة(2) ق.إ.ج (1).

أما النيابة العامة فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء النظر في الدعوى(2). وأن وجودها أثناء المحاكمة أمر ضروري وواجب. وأن إجراء المحاكمة و إصدار الحكم في غيابها يعيب تشكيلة المحكمة،و يؤدي إلي بطلان الحكم. ومادام الأمر كذلك فإنه لا يمكن تصور إصدار حكم غيابي بالنسبة لها، بالتالي فإنه لا يمكن أن يكون لها حق الطعن بالمعارضة (3).

ثانيا: الشروط الشكلية للطعن بالمعارضة

بعدما أظهرنا الشروط الموضوعية، جاء دور الشروط الشكلية التي تعتبر أيضا إلزامية وفي حالة عدم توفرها يرفض الطعن بالمعارضة، و تتمثل هذه الشروط الشكلية في:

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187

2- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعه مدعمة بالاجتهاد القضائي، بدون دار النشر، الجزائر، 2009/2008، ص 113؛ ياسين مرا كيش، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري و القانون المقارن، في ضوء الممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2011، ص 99.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 117.

أ-ميعاد الطعن بالمعارضة

حدد المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 411 من ق.إ.ج أن ميعاد المعارضة في مواد الجرح و المخالفات بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم غيابيا إلي الطرف المتخلف عن الحضور شخصا ،أما في حالة تخلف الطرف المقيم خارج الوطن ، هنا تمتد المدة إلي شهرين ⁽¹⁾، هذا إذا تم تبليغ الشخص المتخلف عن الحضور ، أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ، بدأ الميعاد اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو دار البلدية أو النيابة ،وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ، و لم يخلص من إجراء تنفيذي ما أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلي حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ، و تسري مهلة المعارضة في هذه الحالة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم وهذا حسب نص المادة 412 فقرة (1) و(2) من ق.إ.ج ⁽²⁾.

أما ميعاد المعارضة فيما يحص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية فقد نصت المادة 322 ق.إ.ج فقرة (2) علي أنها جائزة خلال عشرة (10)أيام ، إبتداءا من تاريخ التبليغ في الموطن في مقر البلدية أو التعليق علي لوحة الإعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها إبتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم ⁽³⁾.

بمقارنة نص المادة 322 مع نصوص المادتين 411 و 412 ق.إ.ج نلاحظ أن المادة 322 لم تنص علي تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن، وهنا يطرح التساؤل حول مدي تطبيق هذا النص. كما نصت علي أن التبليغ الشخصي، فتجوز المعارضة التبليغ الشخصي في مهلة 10 أيام من تاريخ طيلة مدة تقادم العقوبة بالتقادم،

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، د س.ن، ص 384.

2-راجع الأمر رقم 155-66 السالف الذكر .

3-راجع القانون رقم 07-17 السلف الذكر .

و المعروف أن تقادم العقوبة يبدأ حسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائي وهو ما يفتح المجال لتأييد الأحكام الجزائية ولا شك أن هذا يتعارض مع المبادئ القانونية⁽¹⁾.

ب- إجراءات رفع المعارضة

ترفع المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، سواء كان من محكمة الجench و المخالفات أو من محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية و هذا حسب نص المادة 412 فقرة (4)⁽²⁾، و المادة 320 من ق.إ.ج التي تحيلنا إلى المواد من 409 إلى 413 و بالتالي إلى المادة السالفة الذكر. و بعد ذلك علي كاتب الضبط الذي يقوم بإثبات المعارضة أن يتحقق من صفة من يقوم بالمعارضة من كونه خصما في الدعوي و له حق المعارضة .

أما إذا كان المتهم محبوسا فيكون طعنه بالمعارضة أمام كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية المحبوس بها⁽³⁾. بعد ذلك يتم تبليغ المعارضة غلي النيابة العامة بكل وسيلة و تقوم هذه الأخيرة علي إثرها بإشعار المدعي المدني بها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، وإذا كانت المعارضة قاصرة علي ما قضي به الحكم من الحقوق المدنية، فيتعين علي المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها ، وذلك طبقا للمادة 410 من ق.إ.ج في حين إذا كانت المعارضة لدي أمانة المؤسسة العقابية في هذه الحالة يكون التبليغ عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية مادة 322 فقرة أخيره.

و لكن إذا اختار من لديه الحق في المعارضة طريق الاستئناف بدلا من تقديم المعارضة أي تنازل عن حقه في المعارضة فإنه حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي فالذنب ذنبه و عليه أن يتحمل نتائج اختياره⁽⁴⁾. و لكن هذا الأمر لا لبس عليه إلا في

1-ميروك بلعزام ، " الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات "، مجلة المحامي ، عدد 29 ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، ديسمبر 2017 ، ص 59.

2- راجع الأمر رقم 66-155 السالف الذكر .

3- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص- ص 466، 467.

4- راجع قرار المحكمة العليا، رقم 187530، الصادر يوم 14 جويلية 1998 ، القسم الرابع للجنح و المخلفات، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1998 ، ص 153.

الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجench و المخالفات ، أما في أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية أو الإستئنافية فإن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07-17، لم يفصل في هذه الإشكالية و هو ما يطرح التساؤل حول إمكانية ذلك ؟

المطلب الثاني

الآثار المترتبة علي المعارضة و الحكم فيها

يترتب علي الطعن بالمعارضة من الأشخاص المخولين لهم ذلك في الأحكام و القرارات الغيابية آثار (الفرع الأول) وبعد ذلك تمر المعارضة بعدة إجراءات ليصدر حكم فاصل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار المترتبة علي المعارضة

للطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات الغيابية أثران، أولهما هو إلغاء الحكم أو القرار المعارض فيه و اعتباره كأن لم يكن (أولا) ، و أثر ثاني و هو إعادة الدعوي إلي الجهة القضائية المصدرة للحكم من جديد (ثانيا).

أولاً: إلغاء الحكم أو القرار المعارض فيه

إن من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو ما نصت عليه المادة 409 من ق.إ.ج و المتمثل في أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يجعله كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة أو اعتراضاً عن تنفيذه، و يجوز أن تنحصر آثار الطعن بالمعارضة فيما قضي به الحكم في الحقوق المدنية فقط⁽¹⁾. وهو ما يعني أن الطعن بالمعارضة سيزيل الحكم المعارض فيه. و سيعيد الأطراف جميعاً إلي الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي.

1-راجع الأمر 155-66 السالف الذكر .

و خلاصة القول في هذه المسألة هو أن أهم أثر من أثار الطعن في الحكم الجزائي الغيابي هو إلغاء الحكم المطعون فيه بالمعارضة إلغاء كاملا بحكم القانون.و ذلك في كل ما قضي به. سواء بالنسبة إلي الدعوي الجزائية الأصلية أو الدعوي المدنية التبعية . واعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن.حتى بالنسبة لمن لم يطعن فيه . بحيث لم يعد قابلا للتنفيذ أبدا. ولم تعد له أية حجية مطلقة إلا بعد تبليغه للمتهم ،و انقضاء أجل الطعن فيه بالمعارضة و بالاستئناف مع اعتبار أن تبليغ الحكم الغيابي لا يمكن أن يكون تبليغا قانونيا صحيحا إلا إذا كان قد تم تبليغه إلي المتهم بواسطة محضر تبليغا يتضمن تسليمه نسخة من الحكم. و التتويه بأن حق المعارضة جائز خلال مهلة 10 أيام⁽¹⁾.

أما ما يتعلق بالمعارضة الصادرة عن المدعي المدني أو المسؤول المدني الذي يكون الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إليهما فلا أثر لطعنهما بالمعارضة في الحكم الغيابي إلا فيما يخص الحقوق المدنية المتصلة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الوقائع الجرمية هذا ما أكدته المادة 413 فقرة(2)⁽²⁾.

استثناء من الأثر المطلق للإلغاء ودعرا لاتخاذ الخصوم المعارضة وسيلة للمماطلة فإن قرار المحكمة أو المجلس القضائي عملا بالمادتين 357،358 من ق.إ.ج يضل نافذا رغم المعارضة .بل يظل الأمر بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه منتجا لأثاره ولو خفضت المحكمة أو المجلس العقوبة إلي أقل من سنة⁽³⁾.

ثانيا: إعادة النظر في القضية من جديد

لما كانت المعارضة تلغي تراتيب الحكم أو القرار الغيابي بمجرد الطعن فيه تعين طرح الدعوي من جديد علي نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه سواء أمام محكمة الجنح و المخالفات أو أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية ،ولا يشترط القانون أن تكون نفس الجهة مؤلفة من نفس القضاة و إنما يجب أن تكون مشكلة وفقا للقانون كما هو الحال مثلا بالنسبة للحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية ، فإذا كان الحكم

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص110،111.

2- راجع المادة 413 فقرة(2) من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر .

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص526،527.

الغيابي صادر عن المحكمة الابتدائية تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الإستئنافية فيعاد أمامها، و ذلك بتشكيلة كاملة (قضاة و محلفين)، ماعدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الإستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 ق.إ.ج يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجرح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف. و للجهة الفاصلة في المعارضة السلطة التامة في تقدير الوقائع المطروحة عليها مع الأخذ بعين الاعتبار صفة المعارض و تراتيب الحكم أو القرار المطعون فيها فلها أن تحكم بالإدانة مع تشديد العقوبة أو تخفيفها و لها أن تقضي بالبراءة الكل حسب اقتناعه الشخصي و بقرار مسبب. غير أنه لا يجوز لجهة الحكم أن تكتفي بتأييد الحكم المعروف فيه دون أن تتعرض لموضوع الدعوي لأن الحكم المطعون فيه قد ألغي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحكم في المعارضة

بعد تسجيل المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة، يتم صدور حكم من طرف هذه الأخيرة بجواز المعارضة أو بقبولها شكلا أو العكس (أولا) و بعد ذلك تقوم بإصدار الحكم من الجانب الموضوعي (ثانيا).

أولا: الحكم بجواز المعارضة أو بقبولها شكلا

إذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإن الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوي تبحث أولا في مدي جواز الطعن و قبوله شكلا. فإذا تبين لها أن المعارضة مرفوعة ضد حكم غير قابل للطعن أو كان رافعه لا يحق له الطعن بالمعارضة فإنها تحكم بعدم قبول المعارضة لعدم جوازها قانونا و تبين في قرارها أسباب الحكم بعدم الجواز، يمكن الاستتجاد بقرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 14 جويلية 1998 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50040 المجلة القضائية العدد 1 سنة 1992 صفحة 183.

1- جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 346، 347.

بعد ذلك إذا تبين للجهة القضائية أن المعارضة علي الحكم أو القرار الغيابي المرفوع أمامها جائز قانوناً أن رافعه تتوافر فيه الشروط المطلوبة شرعت في البحث عن مدي استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية. فإذا خلصت من بحثها هذا أن المعارضة رفعت خارج الميعاد أو بطريقة غير قانونية تعين عليها أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلاً، و إذا ما فصل القاضي بعدم قبول المعارضة شكلاً يستعيد الحكم قوته ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريق الاستئناف ثم الطعن بالنقض⁽¹⁾. ومن ثم يمتنع عليها التطرق لموضوع الدعوي. غير أنه يتعين عليها أن تبين في قرارها الأسباب التي اعتمدت عليها للقضاء بعدم قبول المعارضة شكلاً وذلك لتمكين جهة قضائية عليا من مراقبة صحة تطبيق القانون.

ثانياً: الحكم في موضوع المعارضة:

إذا كان الطعن جائزاً و مستوفياً لشروطه الشكلية انتقلت جهة الحكم إلي نظر الدعوي من جديد حتى يتمكن المعارض من إبداء دفاعه، غير أن جهة الحكم مقيدة بصفة المعارض و بما عارض فيه عند التصريح بالطعن، وبناء على ذلك قضي بأن الجهة الفاصلة في المعارضة لها السلطة الكاملة في تقدير الوقائع المطروحة عليها بحيث يجوز أن تقضي ببراءة المتهم.

إذا كانت الجهة الفاصلة في المعارضة غير مقيدة بالتكييف الوارد في الحكم و القرار الغيابي يجب عليها أن تعطي الوقائع وصفها القانوني الصحيح حتى ولو أدى ذلك إلي الإساءة بمركز المعارض لأن المشرع و القضاء الجزائريين لم يأخذ بالمبدأ القائل بأن الطاعن لا يضار بطعنه بناء علي معارضته⁽²⁾.

و إذا تغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر في معارضته تعين علي الجهة القضائية أن تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقاً للمادة 413 فقرة (3) من ق.إ.ج فالمرجع أراد بهذه القاعدة توقيع جزاء علي المعارض الذي يرفع الطعن ولا يهتم بمعارضته أو لا يتبع قواعد سلوكها. غير أنه يشترط لصحة الحكم أو القرار باعتبار المعارضة كأن لم تكن

1- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 80.

2- جيلالي البغدادى، المرجع السابق، ص 347.

أن يكون المعارض عالماً بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوي و أن يعتمد الغياب بدون تقديم عذر مقبول⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الاستئناف

يعتبر الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، أين تستأنف الخصومة الجنائية من جديد قصد إلغاء الأحكام الابتدائية أو تعديلها، إذ تتم المناقشة على أساس الطعن المقدم الذي قد ينقل القضية بأكملها أمام الجهة القضائية الاستئنافية كما قد ينقل جزء منها تبعاً للشق المطعون فيه ضمن الحكم القضائي أو تبعاً لصفة الطاعن.و يعتبر الاستئناف المحقق لمبدأ التقاضي علي درجتين المكرس دستورياً⁽²⁾.

لذلك فإن الاستئناف قد خصه المشرع بمواد قانونية أكثر من المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الجزائية و من هذا المنطلق إرتئينا إلي دراسة الاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

و لهذا سنحاول في مبحثنا أن نحصر جميع عناصره الأساسية في كل من مجال الطعن فيه (المطلب الأول) وميعاده و إجراءات رفعه (المطلب الثاني)و أخيراً الآثار المترتبة عنه و الحكم فيه (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

نطاق الطعن بالاستئناف

1-جيلالي بغدادي،المرجع السابق، ص 347.

2-راجع المادة 160 (2) من الدستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14.

تقتضي معالجة نطاق الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية التطرق إلى النطاق الموضوعي ثم النطاق الشخصي، فالنطاق الموضوعي أتناول فيه الأحكام التي يجوز استئنافها و الأحكام التي لا يجوز استئنافها، بينما النطاق الشخصي أبين فيه الخصوم الذين لهم الحق في استعمال الطعن بطريق الاستئناف، و عليه فإنني سأطرق إلى النطاق الموضوعي للاستئناف (الفرع الأول) ثم إلى النطاق الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للاستئناف

يتحدد النطاق الموضوعي للاستئناف في مجال الأحكام الجزائية تحديد الأحكام التي يجوز استئنافها (أولا) و التي لا يجوز استئنافها (ثانيا).

أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها

الأحكام الجائز استئنافها هي كل من الأحكام الصادرة في الدعويين العمومية و المدنية، في مواد الجرح و المخالفات شرط أن يحكم علي الشخص الطبيعي في مواد الجرح بعقوبة حبس أو غرامة تفوق 20.000 د.ج و 100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، أما في المخالفات فيجب أن يحكم عليه بالحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ⁽¹⁾. سواء كانت حضورية أو غيابية. شرط أن تكون فاصلة في الموضوع⁽²⁾.

بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه، استحدثت المشرع محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنائيات إستئنافية⁽³⁾. وهذا لغرض النظر في الأحكام الجنائية، بالتالي يفهم انه يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات الابتدائية إلى درجة أعلي و هي محكمة الجنائيات الإستئنافية و هذا ما أكدته المادة 322 مكرر

1- راجع المادة 416 من ق.إ.ج. المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 320.

3- راجع المادة 248 من ق.إ.ج. المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

فقرة 01⁽¹⁾، ولا شك أنه أيضا يمكن استئناف الجرح و المخالفات المرتبطة بالجنايات كون أنه يمكن استئناف أحكام محكمة الجنايات ⁽²⁾ كما يمكن أن ترتبط مخالفة بجنحة، فالمشرع تناول صراحة هذه النقطة في نص المادة 360 من ق.إ.ج التي نصت على انه " إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيها جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف"⁽³⁾. بالإضافة إلى ذلك، فانه يمكن استئناف الأحكام الصادرة في جرائم الأحداث إذ أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح و المخالفات و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ⁽⁴⁾.

ثانيا: الأحكام التي لا يجوز استئنافها

هناك مجموعة من الأحكام غير قابلة للاستئناف فيها أمام الجهة القضائية الجزائية الاستئنافية تتمثل في:

- 1- الأحكام الصادرة في بعض مواد الجرح و المخالفات وهي الأحكام التي لا تقضي بعقوبة الحبس أو غرامة لا تتجاوز 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي بالنسبة للجرح و الأحكام التي لا تقضي بالحبس حتى لو كان موقوف التنفيذ. بالنسبة للمخالفات⁽⁵⁾.
- 2- الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا و عند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.

1- راجع القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

2- راجع المادة 248 من ق.إ.ج. المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

3- راجع الأمر رقم 155-66 السالف الذكر.

4- راجع المادة 90 فقرة (1) (2) من القانون رقم 12-15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق ل15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر.ج. ج، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ، عدد 39، الموافق ل19 يوليو سنة 2015.

5- راجع المادة 416 من ق.إ.ج، المعدلة بموجب القانون 07-17 السالف الذكر.

3- الأحكام التحضيرية و التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع لإلا
بعد الحكم الصادر في الموضوع⁽¹⁾. وذلك أن الحكم النهائي قد يكون لصالح
المتضرر⁽²⁾.

غير أن البعض يري أنه يجوز استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع
إذا ترتب على الحكم منع سير الدعوى أمام المحكمة كالحكم بعدم الاختصاص⁽³⁾.

4-الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

الطعن بالاستئناف مغلق بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية، إذ يصدر القاضي
العسكري حكما غير قابل للاستئناف و قابلا للطعن، فينبه المحكوم عليه بحقه في
التقاضي طبقا لنص المادة 174 من قانون القضاء العسكري، و باب الطعن بالاستئناف
مغلق لأحكام المحاكم العسكرية سواء في المخالفات أو الجرح أو الجنايات، و ذلك طبقا
لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للاستئناف

الاستئناف حق حدده المشرع لمجموعة من الأطراف سواء كان ذلك في أحكام
محكمة الجرح و المخالفات أو في محكمة الجنايات الابتدائية، و هؤلاء الأطراف متعددون
(أولا)، و الاستئناف كونه حق لذلك يمكن لنا أن نتطرق إلي أحقية التنازل عنه (ثانيا).

أولا:الأطراف التي يجوز لها الطعن بالاستئناف:

1- راجع المادة 427 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر؛ عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة

المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 591.

2- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 801.

3- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 135.

4- محمد الصالح كريد ، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة،
2003، ص 80.

حسب نص المادة 417 من ق.إ.ج⁽¹⁾ يقبل الطعن بالاستئناف في مواد الجرح و المخالفات من الأطراف التالية:

أ-المتهم

قرر المشرع للمتهم حق الطعن بالاستئناف، فقد ذكره المشرع كأول طرف يتمتع بهذا الحق، كما أن حقه هذا غير مقيد بشرط معين أو سبب محدد، وبغض النظر عما إذا كان الحكم في صالح المتهم أو في غير صالحه⁽²⁾.

ب- المسؤول عن الحقوق المدنية و المدني

منح المشرع المسؤول عن الحقوق المدنية و المدني المدني علي حق الاستئناف في الفقرة الثانية و السادسة من المادة 417 من ق.إ.ج و تقوم مسؤولية المسؤول عن الحقوق المدنية بناءا علي المادة 143 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية الشخص عن فعل الغير، فالشخص يمكن أن يكون مسئولا مدنيا عن التعويض الضرر الناجم عن جريمة متابع من أجلها شخص آخر مثل ابنه، أو من يكون تحت رقابته، وبالتالي لهذا الغرض سمح له المشرع أن يطعن بالاستئناف كون أنه يمكن أن يكون متضرر من الحكم بافتراض أنه حكم عليه بالتعويض⁽³⁾. أما بالنسبة للمدعي المدني يجوز له ممارسة هذا الحق إذا قضت له المحكمة بتعويض لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو أن المحكمة حكمت له بأقل مما طلب دون سبب و يرغب في استئناف الحكم بقصد الحصول علي المبلغ المطلوب⁽⁴⁾.

وحق المسؤول عن الحق المدني و المدني في الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية محصور فيما يتعلق بالدعوي المدنية فقط، ولا صلة له بالدعوي العمومية⁽⁵⁾.

1-راجع الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

2-مصطفى بن عودة، "المعارضة و الاستئناف و دورها في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 404.

3-عبد الله ذواوي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016/2015، ص 07.

4-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 135.

5-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 171.

ج-وكيل الجمهورية و النائب العام

وكيل الجمهورية هو الشخص المخول له صلاحية تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة التي يعمل ضمن دائرة اختصاصها. وهو المخول صلاحية الحرس و السهر علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا و سليما. فإن القانون قد منحه حق ممارسة الطعن بالاستئناف في كل حكم جزائي يري أنه غير عادل. أما بالنسبة للنائب العام فالمشرع منح له هذا الحق لأن هناك حالات أين وكيل الجمهورية لا يطعن بالاستئناف رغم وجود أخطاء في الحكم سهوا أو عمدا، ويطعن فيها المتهم وحده. لكن وعند مناقشة موضوع الدعوي أمام المجلس من جديد يري النائب العام أن الوقائع تشكل جريمة ذات خطورة كبيرة علي المجتمع. وأن العقوبة المسلطة علي المتهم الطاعن لا تتناسب مع الآثار المتولدة عنها. أو يري أن الحكم قد تضمن أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية. وأن إعادة الأمور إلي نصابها يتطلب وجود الطعن بالاستئناف. ولهذه الأسباب قد منح للنائب العام حق الطعن بالاستئناف إما بتصريح كتابي أو شفهي يقدمه إلي كاتب ضبط ويبلغه إلي المسؤول المدني. وإما بموجب تصريح شفهي يعلنه في جلسة المحاكمة ويلتمس من هيئة المجلس أن يتخذ طعنه بعين الاعتبار وتمنحه إشهادا يسجله كاتب الضبط في محضر الجلسات ثم يقوم بالمرافعة لبيان أسباب طعنه⁽¹⁾. و ينحصر حق الاستئناف المخول لوكيل الجمهورية و النائب العام في الشق الجزائي من الحكم دون الشق المدني منه⁽²⁾.

هـ-الإدارات العامة

عندما عدت المادة 417 من ق.إ.ج الأشخاص و الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أشارت في البند 5 إلي أن حق الطعن بالاستئناف يشمل الإدارات العامة في الأحوال التي يجوز لها فيها أن تباشر تحريك الدعوي العامة .

و من تحليل نص هذه المادة تحليللا مختصرا نستنتج أن ق.إ.ج قد منح الإدارة العمومية حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية التي تصدر بشأن دعاوي التي

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 131، 133.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 311.

يحق لها مباشرتها و متابعة إجراءاتها .مع مراعاة أن يكون القانون الذي أنشأها قد منحها مثل هذا الحق.و مراعاة أن يتوفر فيها شرط كونها مخولة قانونا سلطة مباشرة الدعوي الجزائية.وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد صدر بشكل يخالف القانون و يضر بمصالحها القانونية⁽¹⁾.

ومن بين الإدارات التي أعطاهها المشرع مثلا حق تحريك الدعوي العمومية :إدارة الجمارك،إدارة الضرائب،وانطلاقا من حقها في تحريك الدعوي العمومية مكنها المشرع من الطعن بطريق الاستئناف⁽²⁾.

أما الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، فحسب نص المادة 322 مكرر (01) من ق.إ.ج⁽³⁾. فهم نفس الأطراف بغض النظر عن وكيل الجمهورية الذي لا يمكن أن نجده على مستوى المجالس القضائية كون محكمة الجنايات الابتدائية تتعقد على مستوى مقرها أي مقر المجلس .

ثانيا: أحقية التنازل عن الاستئناف

في أحقية التنازل عن الاستئناف يجب التفرقة بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في مدى حق التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف، فالدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام في جميع مراحلها و الطعن بالاستئناف يمثل أحد هذه المراحل و الأمر واضح بالنسبة للنياحة العامة فلا يجوز لها التنازل عن حقها في الطعن بالاستئناف و لو كان حقها مطابقا لطلباتها،فإذا استأنفت الحكم خلال ميعاده،ثم تنازلت عن الاستئناف كان استئنافها مقبولا⁽⁴⁾.

أما المتهم فإذا كان له حق الطعن بالاستئناف فله أيضا حق التنازل عنه،،لكن في حالة ما إذا استأنف لوحده دون النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوي العمومية،وقبل تشكيل المحكمة و هذا حسب ما نصت عليه المادة322 مكرر(01)/05 من ق.إ.ج⁽⁵⁾،ولم

1-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 137.

2-عبد الله ذواوي ،المرجع السابق،ص 38.

3-راجع القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

4-عبد الله ذواوي ،المرجع السابق،ص 39،40.

5- راجع القانون 07-17 السالف الذكر.

يتطلب القانون شكلا معيناً للتنازل عن الاستئناف، فيمكن أن يتم التصريح به لدى أمانة كتابة ضبط محكمة الدرجة الأولى أو المجلس، أو بأي إجراء تبلغ به النيابة العامة و باقي الخصوم، ويمكن أيضاً أن يكون بمجرد تصريح شفهي أثناء الجلسة⁽¹⁾.

أما الدعوي المدنية فهي لا تتعلق بالنظام العام، فالخصم سواء المتهم أو الطرف المدني يحق له أن يتنازل عن حقه في الطعن بطريق الاستئناف و في أي مرحلة كان، و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

وما نلاحظه هو أن المشرع لم ينص صراحة على مدي جواز التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف في مواد الجرح و المخالفات ، و لذلك كان بالأحرى على المشرع أن يخص هذه المسألة بنص صريح ليمنع أي مشكل في التطبيق القضائي، رغم النص على إمكانية ذلك في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية إضافة إلى كون محكمة الجنايات هي أعلى درجة.

المطلب الثاني

ميعاد الطعن بطريق الاستئناف و إجراءات التقرير به

يستلزم المشرع لقبول الطعن بطريق الاستئناف مواعيد و إجراءات يجب مراعاتها. و كون أن الميعاد لا يخرج عن فكرة أنه وارد ضمن قانون الإجراءات الجزائية و أنه مسألة إجرائية و هذا ما جعلنا نجمع الميعاد و الإجراءات في مطلب واحد. وعليه سأتناول الميعاد كإجراء جوهري (الفرع الأول) بعد ذلك سنبين كيفية الطعن بالمعارضة أمام الجهة القضائية الإستئنافية المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ميعاد الطعن بطريق الاستئناف

يتحدد أجل استئناف الأحكام في مواد الجرح و المخالفات حسب نص المادة فقرة 418 (1) من ق.إ.ج بعشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، و هذا الأجل

1- عبد الله ذووادي، المرجع السابق، ص 40.

موحد لجميع الأطراف ماعدا النائب العام الذي خست المادة 419 من ق.إ.ج أجل شهرين من تاريخ النطق بالحكم (1) .

غير أن مهلة الاستئناف تسري من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا و هذا ما نصت عليه المادة 418 (2) من ق.إ.ج بقولها " غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة (1) و (3) و 350. " غير أنه لا يسري أجل للاستئناف المرفوع ضد حكم حضوري غير وجاهي إلا من تاريخ تبليغه إلي الطرف المعني (2). و يجب مراعاة في التبليغ أيضا أجل المعارضة قبل بداية أجل الاستئناف (3).

أضافت المادة 418 ق.إ.ج لجميع الأطراف المذكورين في المادة 417 مهلة خمسة (05) أيام لرفع الاستئناف، لا تضاف هذه المهلة من تاريخ رفع الاستئناف بل تضاف للمهلة الممنوحة قانونا للأطراف ويسمي هذا الاستئناف عند فقهاء القانون الجنائي بالاستئناف الفرعي، باستثناء النائب العام الذي له مهلة شهرين فإنه لا يمكن إضافة الخمسة أيام له (4).

أما ميعاد استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية فقد ورد في المادة 322 مكرر فقرة (2) ق.إ.ج (5) أن الاستئناف يرفع خلال 10 أيام، وأن حساب الأجل يبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم، بمعنى آخر لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع لم يشر إلي الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية أي لم يمدد أجل الاستئناف أي إضافة 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر، لكن قد يتدارك المشرع ذلك في التعديلات المقبلة، لأن

1- راجع الأمر رقم 66- 155 السالف الذكر.

2- الطيب سماتي ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوي الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2007/2006، د.ص.

3- العزيز عيواز ، بلقاسم بن أعزيزة ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية ، 2016/2015، ص 52.

4- مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 405.

5- المادة 322 مكرر من ق.إ.ج المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 السالف الذكر.

ما أمكن تطبيقه في الجرح و المخالفات بشأن أجال الطعن لا يمكن استبعاده في الجنايات والأكثر خطورة⁽¹⁾.

وفي الأخير ما يجب مراعاته في احتساب ميعاد الاستئناف هو أنه إذا صادف آخر ميعاد المهلة القانونية للاستئناف يوم عطلة رسمية أو أسبوعية فإن ميعاد الاستئناف تمدد إلى آخر يوم عمل بعدها⁽²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن بالاستئناف

أقرت المادة 420 ق.إ.ج أن إجراء الطعن بالاستئناف في أحكام الجرح و المخالفات يتم عن طريق تصريح كتابي أو شفوي لدي كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه،و بالتالي يتم تقييد الاستئناف في السجل المعد لذلك علي مستوى المحكمة،ولا يكون من حق أمين الضبط الامتناع عن تسجيل الاستئناف بسبب فوات الآجال،لأن هذا الأخير مكلف بالتسجيل فقط و ليس بالفصل في قبوله من عدم قبوله،بل هو أمر مخول للقاضي علي مستوى المجلس القضائي⁽³⁾.و يجب أن يوقع علي تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت و من المستأنف نفسه و من محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع،وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب،وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمتهم المحبوس فيجوز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 ق.إ.ج لدي كاتب دار السجن حيث يتلقي و يقيد في الحال في سجل خاص.ويسلم إيصال عنه.ليقوم المشرف علي المؤسسة العقابية بإرسال

1- عبد الرحمان خلفي،"أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ضل قانون 07-17"،مجلة المحامي،عدد29،منظمة المحامين لناحية سطيف،ديسمبر2017،ص74.

2- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 426.

3- الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

4- راجع المادة 421 من القانون رقم 82-03، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، عدد 49، الصادر في 18 صفر عام 1403 الموافق ل 4 ديسمبر 1982.

نسخة من التقرير في ظرف أربع و عشرين ساعة إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف وهذا تحت مسؤوليته الإدارية عند مخالفة هذا الإجراء⁽¹⁾.

إضافة إلي ذلك فمن خلال قراءة المادة 423 ق.إ.ج يتبين لنا أنها تتضمن إجراء آخر من إجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية. و يتمثل هذا الإجراء في كونه يجيز للمتهم في أن يعرب عن رغبته في الطعن بالاستئناف بواسطة عريضة مكتوبة تتضمن أسباب و أوجه الطعن بالاستئناف يوقع عليها الطاعن أو محاميه وحده. وتودع لدي كتابة الضبط بالمحكمة خلال الأجل أو الميعاد المحدد في القانون. وبعد أن يسجل النائب هذا الطعن في السجل المخصص لتسجيل الطعون بالاستئناف يجب عليه أن يعد ملف الطعن و أن يرسل كلا من العريضة و وراق الدعوي إلي وكيل الجمهورية بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالاستئناف، الذي يجب عليه بدوره أن يرسل ملف الدعوي إلي النائب العام بالمجلس القضائي خلال أجل مدتها شهر واحد علي الأكثر .حيث يتعين علي هذا الأخير أن يسجله بتاريخ وروده ثم يضعه ضمن جدول قضايا الغرفة الجزائية بالمجلس وإذا كان الطاعن موجودا بالسجن وجب نقله فورا إلي السجن الموجود مقر المجلس⁽²⁾.

أما عن إجراء استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية فالمرجع الجزائري لم يخالف إجراءات تقرير الاستئناف الواردة بشأن الجنج و المخالفات، بل بذات الكيفية يقرر بحسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج بأن الاستئناف يتقرر بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من ق.إ.ج⁽³⁾.

المطلب الثالث

أثار الطعن بطريق الاستئناف و الحكم فيه

1-راجع الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

2-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص128، 129.

3-راجع القانون رقم 17-07 السالف الذكر.

بعد أن يسجل أحد الأطراف المخول لهم ذلك قانوناً حق الاستئناف فإن ذلك يترتب الآثار المقررة قانوناً (الفرع الأول) كما أن الجهة القضائية الإستئنافية تصدر حكماً في الاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف بعد رفعه أمام محكمة الدرجة الأولى، وبمجرد التقيد به أثاران و هما:

-وقف تنفيذ الحكم الجزائي (أولاً) و طرح ملف الدعوي إلى الجهة الاستئنافية (ثانياً).

أولاً: وقف تنفيذ الحكم المستأنف

فيما يخص الأحكام في الجنب و المخالفات فلقد نصت المادة 425 ق.إ.ج على هذا الأثر بقولها: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة (2) و (3) و 365 و 419 و 427" (1).

بمجرد تسجيل الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف و الحكمة من ذلك هو تجنب ما قد يكون الحكم المستأنف قد وقع فيه من خطأ قد يتسبب تنفيذه في إلحاقه بالمتهم المحكوم عليه، لذلك يتعين إرجاء تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى لغاية حصول المحكوم له على حكم نهائي من قاضي الدرجة الثانية فيما يخص الدعوي المدنية كما لا يمكن تنفيذ العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس و الغرامة التنفيذية، إلا أن هذا الإيقاف يزول أثره بمجرد فيما يخص الدعوي المدنية التبعية بمجرد حصول المدعي المدني على قرار نهائي من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي يلزم المتهم المحكوم عليه بالتعويضات المدنية. أما فيما يخص الدعوي العمومية فإن العقوبة المحكوم بها عليه تنفذ إذا لم يتم هذا الأخير بالطعن بالنقض خلال الأجل المحدد قانوناً وهو ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضور.

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء نصت عليه المادة 425 و هو المتعلق بأحكام المواد 357 فقرة (2) (3) و 419 و 427 ق.إ.ج؛ فيما يخص المادة 357

1-راجع الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

فإنها تتعلق بالتعويض المؤقت الذي يحكم به القاضي و يشملته بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف. أما المادة 365 فإنها تتعلق بالمتهم المحبوس مؤقتا الذي صدر حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع وقف التنفيذ فيخلو سبيله فورا رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر⁽¹⁾، في حين المادة 419 ق.إ.ج تتعلق باستئناف النائب العام (له مهلة شهرين) الذي لا يترتب عليه إيقاف التنفيذ⁽²⁾.

نفس الشيء لاستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية فلها أثر موقف، فاستئناف الحكم الفاصل في الدعوي العمومية و كذلك في الدعوي المدنية يؤدي إلي لوقف التنفيذ أو إلي حيث الفصل في الاستئناف خلال أجال الاستئناف ، وذلك باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع⁽³⁾.

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف

بعد أن يقيد الطعن بالاستئناف أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في مواد الجرح و المخالفات، تحيل النيابة الملف علي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من أجل إعادة النظر فيها و مناقشة مدي صحة و صواب الحكم المستأنف، إلا أن المشرع يقيد هيئة المجلس القضائي ببعض الضوابط أوردتهم المادة 428 ق.إ.ج أولها مراعاة صفة المستأنف (متهم، نيابة، مدعي مدني، مسؤول مدني) ثم التقيد بتقرير الاستئناف ثم بوقائع الاستئناف.

ففيما يخص مراعاة صفة الخصم المستأنف، فنحن نعرف بأن مركز الخصوم و مصالحهم متضاربة، فالمتهم مثلا يسعى إلي الحصول علي البراءة في الدعوي العمومية و في الدعوي المدنية يسعى إلي تخفيض التعويضات المحكوم بها عليه فإذا كان مستأنفا لوحده فينبغي علي المجلس ألا يسيء من وضعيته في الدعويين و ذلك بألا يزيد من العقوبة الجزائية المحكوم بها ضده وألا يزيد من التعويضات في الدعوي المدنية⁽⁴⁾.

1- راجع الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج. ج، عدد 40، الصادر في 7 شوال عام 1436 هـ، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 م.
2- مصطفى بن عودة ، المرجع السابق، ص 406، 407.
3- راجع المادة 322 مكرر 3 ق.إ.ج المستحدثت بموجب القانون 07-17 السالف الذكر.
4- راجع المادة 433(2) من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

وإذا كانت النيابة العامة هي المستأنفة لوحدها فإن نضر المجلس بالملف لا يتعدي الدعوي العمومية ولا يمكن النظر في الدعوي المدنية إلا إذا استأنفها المدعي المدني و المسؤول المدني.

إذا كان المدعي المدني أو المسؤول المدني هو المستأنف فإنه يجب علي هيئة المجلس الناطرة في الاستئناف ألا تنتظر إلا في الدعوي المدنية أي عن التعويضات المدنية المحكوم بها، ولا يجب للمجلس أن يسيء لهما في حالة استئنافهما لوحدهما (1).

أما فيما يخص التقيد بتقرير الاستئناف فإنه يجب علي المجلس أن ينظر في الحكم المستأنف من حيث موافقته أو مخالفته للقانون، كما يجب عليه أيضا مراعاة الجزء من موضوع الاستئناف الذي تقدم به المستأنف في طعنه، كما يجب عليه أيضا التقيد بوقائع الاستئناف وعدم إضافة واقعة أو وقائع أخرى لم تناقش أما المحكمة في الحكم المستأنف، إلا أنه يجب مراعاة تعديل الوصف الجنائي أو ما يسمى بإعادة التكييف بحيث أن المجلس في هذه الحالة يحتفظ بنفس الوقائع المدونة بالملف وكل ما يستجد هو تعديل التهمة فقط، لأن المجلس غير مقيد بالوصف الذي تعطيه المحكمة للوقائع موضوع الدعوي، كما أن المجلس كل ما يحرص عليه هو التطبيق السليم للقانون (2).

لقد أكدت المادة 430 ق.إ.ج (3) علي وجوب إتباع المجلس لنفس الإجراءات المقررة للمحاكم وخاصة منها استجواب المتهم و سماع المستأنفون ثم المستأنف عليهم و لا يتم سماع الشهود إلا إذا أمر الرئيس بسماعهم، وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.

كذلك لاستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أثر ناقل أمام المحكمة الاستئنافية المختصة بالنظر في القضية، و ذلك في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المستأنف. ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الأحكام الصادرة في الجرح و المخالفات (4).

و مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بمحددین هما:

- 1-راجع المادة 433 (3) من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.
- 2-مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 408.
- 3-راجع الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.
- 4-راجع المادة 322 مكرر (7) ق.إ.ج المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 السالف الذكر.

-عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف با لنسبة للطرف المدني:ونصت علي ذلك المادة 322مكرر 9فقرة(2) ق.إ.ج و مع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام محكمة الجنايات الابتدائية أن يطلب ذلك أمام محكمة الجنايات الإستئنافية⁽¹⁾. نفس الشيء كذلك بالنسبة للجنح و المخالفات و ذلك حسب المادة 433 فقرة(4) من ق.إ.ج⁽²⁾.

-عدم جواز الإضرار بالمستأنف:الأثر الناقل للاستئناف مرفوع من طرف واحد وهو ما نصت عليه المادة 322مكرر 9فقرة(1) وهذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني⁽³⁾.

و ما نلاحظ أن المشرع اقتصر علي المتهم و المسؤول المدني و نسي ذكر المدعي المدني⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الحكم في الاستئناف

إن أول ما تلتزم به جهة الاستئناف هو البحث في قبول الاستئناف شكلا، فإذا تبين لها أن أحد شروطه غير قائمة، فإنها تحكم بعدم قبوله أما إذا توافرت الشروط الشكلية فإن جهة الاستئناف تبحث في مدى اختصاصها في نظر الاستئناف. و هذا الاختصاص مرتبط بمدى اختصاص محكمة الدرجة الأولى، فإذا توصلت إلى أنها غير مختصة فإنها تحكم بعدم الاختصاص، أما إذا أثبت اختصاصها فتتظر موضوع الدعوى و تعيد الفصل فيه. وعليه لها الحق أن تأيد الحكم الابتدائي أو تعدله أو تلغيه. و من ثم فإن محكمة الاستئناف تصدر حكم لا يخرج عن الحالات التالية: القضاء بعدم قبول الاستئناف(أولا)، القضاء بعدم الاختصاص(ثانيا)، و القضاء في الموضوع (ثالثا).

1- راجع القانون 07-17 السالف الذكر.

2- راجع الأمر 155-66 السالف الذكر.

3- راجع القانون 07-17 السالف الذكر.

4- ميروك بلعزام، المرجع السابق، ص68.

أولاً: القضاء بعدم قبول الطعن بالاستئناف:

يشير المشرع في المادة 432 (1) من ق.إ.ج إلى أن المجلس القضائي إذا رأى أن الطعن بالاستئناف قد تأخر رفعه، أو كان غير صحيح شكلاً فإنه يقرر عدم قبوله. و الملاحظ أن المشرع اعتبر حالات عدم قبول الاستئناف تكمن في تخلف أحد الشروط المتعلقة بالميعاد أو شكل الاستئناف، و لم يتطرق إلى الشروط المتعلقة بأحكام الطعن و مدى جواز الطعن فيها. و كذا الشروط المتعلقة بالطعن من حيث صفته و مصلحته، و هل أن المجلس القضائي يحكم بعدم قبول الاستئناف فيها، أو أن الطاعن بالاستئناف لم تتوافر فيه صفة الطعن أو لم تتحقق مصلحته في ذلك؟

يفرق القضاء و الفقه بين القرار بعدم قبول الاستئناف، و القرار بعدم جواز الاستئناف. فيرجع عدم قبول الاستئناف إلى تخلف شرط من شروط الخاصة بصفة الطاعن أو مصلحته أو ميعاد الطعن أو التقرير بالطعن، أما القرار بعدم جواز الاستئناف فيكون في حالة تخلف أحد الشروط الخاصة بموضوع الطعن، أي الأحكام الجائز استئنافها. و الحقيقة أن عدم الجواز يندرج و يدخل في دائرة عدم القبول، و ليس هناك أي آثار قانونية تدخل في التفرقة بين عدم القبول، كما أنه ليس هناك فرق بين عدم قبول الاستئناف شكلاً و بين الحكم برفض الاستئناف شكلاً، فهذا اختلاف فقهي أكثر منه قضائي و ليس هناك آثار للتفرق بينهما، فإن اختلف اللفظ إلا إنهما يؤيدان نفس المعنى القانوني .

و جهة الاستئناف بعد أن تحقق من أن الحكم محل الطعن من الأحكام الجائز استئنافها، تنتقل إلى بحث الشروط الشكلية لقبول الاستئناف سواء ما يتعلق بوجود تقرير الطعن و ميعاده أو مدى سلامة إجراءات التقرير و توافر صفة الطاعن، فإذا توافر سبب من أسباب عدم قبول الاستئناف، فإنه يجب عليها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً⁽¹⁾.

و يرفض الاستئناف شكلاً في الحالات التالية:

أولاً: عدم توفر صحة و مصلحة الطاعن بالاستئناف

ثانياً: عدم احترام أجال و مواعيد الطعن بالاستئناف المقرر قانوناً.

1- عبد الله ذواوي، المرجع السابق، ص 140.

ثالثاً: مخالفة القواعد المتعلقة بالتقرير بالاستئناف طبقاً لنص المادة 420 و المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج.

و يمكن للمجلس القضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف، وتكون هذه الحالة إذا كان الحكم غيابياً و استأنفته النيابة العامة أمام المجلس القضائي مع أن ميعاد المعارضة مازال مفتوحاً، لأن هناك من يعتبر أن الحكم الغيابي للمتهم هو حكم حضوري للنيابة و يجوز لها أن تستأنفه، وهذا غير صحيح لأن النيابة جزء أساسي من تشكيل المحكمة، و توجد من النظام العام، ولذلك فإذا استأنفت النيابة العامة حكماً غيابياً فإنه يقرر عدم قبول الاستئناف لعدم جوازه (1).

و في هذا السياق قضت المحكمة العليا بأنه على قاضي الاستئناف التصريح بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية حكماً غيابياً، غير مبلغ للمتهم، لكونه سابق لأوانه (2).

كما يمكن للمجلس القضاء بعدم قبول استئناف الحكم الذي وصفته محكمة الدرجة الأولى بالحضوري و لكنه في حقيقته هو حكم غيابي، أو أن أحد الخصوم استأنف حكماً قضياً بغرامة أقل من 20.000 د.ج طبقاً لنص المادة 416 من ق.إ.ج مما يجعل هذا الحكم غير قابل للاستئناف.

يتعلق شكل الطعن بالاستئناف و إجراءاته بالنظام العام، و لجهة الاستئناف إثارة عدم قبول الاستئناف شكلاً من تلقاء نفسها، و حتى و أن لم يثرها الخصوم، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

و في حالة ما إذا قضت الجهة بقبول الاستئناف شكلاً رغم عدم توافر أحد شروط قبوله، فإن القرار الذي يصدره في موضوع دعوى الاستئناف يكون باطلاً لأنه ما بني

1- عبد الله ذواوي، المرجع السابق، ص 140.

2- راجع قرار المحكمة العليا، رقم 296912، الصادر بتاريخ 2005/06/29، قسم الجنح و المخالفات،، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2010، ص 330.

على باطل فهو باطل، و في حالة ما قضى المجلس بعدم جواز الاستئناف شكلا، يحظر عليه النظر في الموضوع في أي حالة من الأحوال⁽¹⁾.

ثانيا: القضاء بعدم الاختصاص

تقضي المادة 437 من ق.إ.ج بأنه إذا رأى المجلس أن الواقعة المعروضة عليه ذات وصف جنائية قام بإلغاء الحكم و قضى بعدم اختصاصه و أحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء ما تراه مناسبا، كما يجوز للمجلس القضائي بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في نفس قراره أمرا بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه⁽²⁾. و المجلس القضائي لا يمكنه الحكم بعدم الاختصاص إذا رأى أن الوقائع المعروضة عليه ذات وصف جنائي، إلا إذا قضى بإلغاء الحكم المستأنف.⁽³⁾ وتقضي الجهة الاستئنافية بعدم الاختصاص إذا صدر حكم في استئناف مرفوع في حكم محكمة لا تعود لدائرة اختصاصه.

ثالثا: القضاء في الموضوع

إذا رفع الاستئناف في الحكم الجزائي أمام الغرفة الجزائية فإنها تقضي إما بتأييد الحكم المستأنف (1) أو تعديله (2) أو إلغائه (3) عند الاقتضاء، لذلك ستناول كل حالة من هذه الحالات علي النحو التالي:

1- تأييد الحكم المستأنف

تنص المادة 432(2) من ق.إ.ج" إذا رأي المجلس أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما علي أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه "⁽⁴⁾. وقد قضت المحكمة العليا أن المصادقة علي حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى من طرف المجلس القضائي، يقتضي أن يشتمل الحكم علي أسباب و منطوق مع إبراز الجرائم

1- عبد الله نوادي، المرجع السابق، ص 141.

2- عبد الله نوادي، نفس المرجع، ص 141.

3-- راجع قرار المحكمة العليا، رقم 28616، الصادر بتاريخ 15 ماي 1984، قسم الجنح و المخالفات، المجلة

القضائية، العدد 1، سنة 1990، ص 271.

4- راجع الأمر 66-155 السالف الذكر.

التي تستحق الإدانة و النصوص القانونية محل المتابعة فإذا خلى الحكم من هذه العناصر وصادق المجلس عليه يكون خرق القانون⁽¹⁾.

أما إذا رأي المجلس القضائي أن الاستئناف مقبولا شكلا وأن الحكم يجوز استئنافه فإنه يقضي إما بتأييد الحكم سواء تبني و صادق علي نفس الأسباب، أو قام بتعديل الأسباب وأعطى مصوغات أخرى جديدة رغم القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

تقضي المادة 432(2) من ق.إ.ج بأن المصاريف القضائية يتحملها الخصم المستأنف، مالم يكن الخصم المستأنف هو النيابة العامة، ففي هذه الحالة تتحمل الخزينة العمومية المصاريف.

2- تعديل الحكم المستأنف

لا يمكن القول أنه لتعديل الحكم المستأنف يجب أن يتم المساس الجزئي بالحكم القضائي محل الطعن، ويظل الجزء الآخر من الحكم محل الطعن صحيحا، وبالتالي يتم تعديل هذا الجزء من الحكم دون الجزء الآخر، ولكن المشرع أعطي مفهوما ونطاقا أوسع للتعديل وجعل التعديل يشمل مسألة الحكم بالبراءة رغم أن الحكم قضي بالإدانة وذلك حسب المادة 434 من ق.إ.ج⁽²⁾، أو الحكم بالإعفاء من العقوبة طبقا لأحكام المادة 435 من ق.إ.ج⁽³⁾، أو بإعادة تكييف الوقائع من جنحة إلي مخالفة مراعاة للمواد 359 و 436 من ق.إ.ج⁽⁴⁾.

3- إلغاء الحكم المستأنف

يمكن إجمال حالات إلغاء الحكم المستأنف فيما يلي:

أ- إلغاء الحكم بناء علي استئناف النيابة العامة كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

ب- إلغاء الحكم المستأنف لأن المجلس رأي أن الواقعة تستأهل عقوبة جناية

1- راجع قرارا لمحكمة العليا، رقم 39981، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986، قسم الجنح و المخالفات، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1989، ص 273.

2- راجع الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

3- راجع المادة 435 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

4- راجع الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

ج- حالة التصدي إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و المترتب علي مخالفتها أو إغفالها البطلان⁽¹⁾.

أما إذا رفع الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية فإنه يتوجب علي محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء، غير أن محكمة الجنايات الإستئنافية تفصل في الدعوي المدنية إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء و هذا حسب نص المادة 322 مكرر 07⁽²⁾.

1- عبد الله ذواوي ، المرجع السابق ، ص-ص 148، 151.
2- راجع القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية

في هذا الفصل سوف نتناول طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية، وهي طرق ينصب الطعن فيها في حكم نهائي، دون أن تعيد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى المطعون أمامه في الحكم. وتشمل طرق الطعن غير العادية كل من الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، وهذه الطرق أوجدها المشرع علي سبيل الحصر، ولا تتم إلا في إجراء معين و في وقت معين .

و الأخطاء في الأحكام القضائية هو سبب وجود الطعن الجنائي، بحيث يكون خطأ في القانون و هو سبب للطعن بالنقض (المبحث الأول) كما قد يأخذ شكل في الوقائع، وهو سبب لإعادة النظر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن الجهات القضائية الجزائية، فيعرض على المحكمة العليا لتراجعها من ناحية مدى صحة الإجراءات التي في إصدار الحكم النهائي فهي محكمة تنظر إلى صحة تطبيق القانون، و ذلك فهي ليست محكمة فصل أو تقاضي فتتظر إلى مصداقية الحكم، و مدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية التدخل في تصور الواقعة و تقدير أدلتها، فالطعن بالنقض إجراء محدد قانونا (1).

فنتطرق خلال هذا المبحث مفهوم الطعن بالنقض (المطلب الأول)، و ثم نتطرق إلى شروط الطعن بالنقض (المطلب الثاني) و أخيرا إلى الآثار المترتبة على الطعن بالنقض و الحكم فيه (المطلب الثالث).

1-حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 121.

المطلب الأول

مفهوم الطعن بالنقض

إجراء الطعن بالنقض هو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي و الموضوعي، و يحرس على توحيد المفاهيم و المبادئ القانونية، و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الطعن بالنقض (الفرع الأول) ثم ندرس خصائص الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الطعن بالنقض

لم يتفق الفقهاء على إيجاد و تحديد تعريف جامع و مانع للطعن بالنقض و إنما العديد من الفقهاء و القانونيين عرفوه بطريقتهم الخاصة. غير أنه بالرغم من اختلاف منظورهم فمعظمهم ذهب إلى وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام و رفع الخطأ عنها.

فلقد عرفه الدكتور الصادق المرصفاوي على أنه " طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون و تفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم، لأنه و إن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليه استثناءه بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، و يتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالاً صحيحاً كان وقائع الدعوى التي أثبتتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقها " (1).

أما الدكتور محمد صبحي نجم فقد عرفه أنه: " طريق غير عادي للطعن و هو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائياً من المحاكم العادية و لا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته

1- حسين الصادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 812.

للقانون، و ليس كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروط محددة لقبول الطعن بالنقض، و ذكر حالاتها على سبيل الحصر في القانون " (1).

كما عرفه الدكتور نظير فرج مينا على أنه: " طريق غير عادي للطعن في الحكم الصادر من المحاكم و المجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظير الدعوى و قانونية النتائج التي انتهت إليها، و على ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة، و في تقدير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون أو لتأويله " (2).

أما الدكتور جلال ثروت و الدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرف الطعن بالنقض بأنه " طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى و قانونية النتائج التي انتهت إليها " (3).

أما الأستاذ عبد الرحمان خلفي فقد عرفه بأنه: " طريق غير عادي يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى، أو القاعدة الإجرائية التي استند عليها، و إذا تبين المحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في الشق الإجرائي أو الموضوعي فإنه تتقصه، و ترفض في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون " (4).

يمكن القول وفقا للتعاريف المذكورة بأن الطعن بالنقض وسيلة قانونية رسدها المشرع بهدف إلغاء أو إبطال الأحكام و القرارات الصادرة عن المجالس و المحاكم التي يشوبها عيب في تطبيق القانون، و ذلك بتعديلها أو إلغائها كلياً بهدف تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ، و قد بين المشرع أطرافه و حدوده و ضوابط ممارسته في المواد من

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص 145.

2- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 137.

3- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 200.

4- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 386.

529 إلى 549 من ق.إ.ج ، كما نصت المادة 171 من التعديل دستور 2016 على أن " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم " .

الفرع الثاني

خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى سواء العادية أو غير العادية ،فسنتطرق إلي الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية (أولا) ثم الطعن بالنقض يقتصر علي معالجة أخطاء القانون(ثانيا) وأخيرا الطعن بالنقض قضاء سيادي (ثالثا).

أولا-الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية:

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، معنى أنه يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه أو يبنى على أسباب قانونية لا واقعية، و بالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي. كما أنه لا يطرح الدعوى على المحكمة العليا إلا في حالات حددها المشرع، مما يسمح المحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية، ذلك فإن طرق الطعن العادية تتميز بمدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن و إعادة بعث الموضوع من جديد، أما طرق غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة النافذة في الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، و من ثم كان الطعن بالنقض حالة استثنائية⁽¹⁾.

ثانيا-الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون:

يقتصر دور المحكمة العليا في البحث في الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيق القانون أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما، تحاكم المحكمة العليا بموجب حكم في شقه القانوني و لا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، و بالتالي الطعن يجب أن يؤسس على

1- عبير ببين ،الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ورقة،2016/2017، ص 50.

أسباب محددة لها طابع قانوني، و ليست موضوعية لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون و السهر على حسن تطبيقه و تفسيره⁽¹⁾.

ثالثا - الطعن بالنقض قضاء سيادي:

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة و يسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة و القانون الطبيعي. و من ثمة فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين. و لذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض تلزم بها كافة المحاكم. إذ ما لاشك أن هذا الطابع الإلزامي و يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، و إزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، و لهذا الدور طابع سياسي، فتتظيم الدولة الحديثة يقضي وحدة التشريع فيها.

و قد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجود الدولة و ضمان المساواة بين المواطنين، و لا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبيق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها، إنما يجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، و يناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير و تحقيق وحدته⁽²⁾.

المطلب الثاني

شروط الطعن بالنقض

يستوجب الطعن بالنقض كسائر من الطعون الأخرى شروط ينفرد بها مقارنة بغيرها من الطعون، و هي في مجملها مرتبطة بطبيعته كطعن قضائي مرفوع أمام المحكمة العليا، سواء الشروط الموضوعية (الفرع الأول) و الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

1- عيبر بنين، المرجع السابق، ص11.

2- سليمان الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2015، ص 29.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للطعن بالنقض

تتمثل الشروط الموضوعية لإعمال الطعن بالنقض في الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض (أولاً)، و الأشخاص الذين لهم الحق في استعماله (ثانياً) وأخيراً الأوجه التي يعزى إليها الطعن بالنقض (ثالثاً).

أولاً: الأحكام القابلة للطعن بالنقض

نصت المادة 495 من ق.إ.ج على الأحكام الجائزة الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا:

- أ- "في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها،
 - ب- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجرح المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،
 - ج- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،
 - د- في أحكام المحاكم و القرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ " (1).
- بالمقابل نصت المادة 496 من ق.إ.ج على الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض وتتمثل في:

- 1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية،
- 2- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات،

1-راجع الأمر رقم 02-15 السالف الذكر.

- 3-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بأن لا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،
- 4-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية و من المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول مدنيا فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،
- 5-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو تقل عنها،
- 6-الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجناح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستناد الجرائم العسكرية أو الجمركية " (1).

ثانيا: الجهات المخولة لها الطعن بالنقض.

بعد توفر شرط الصفة و المصلحة في الجهات التي يمكن لها رفع لقد حصرت المادة 497 من ق.إ.ج الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض تتمثل في .

- 1- **النيابة العامة:** إن النيابة العامة نظرا لأنها تعتبر طرفا أصليا و أساسيا في الدعوى الجزائية، و لأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية، و تدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية على الأقل، و من مهامه الحرص على حسن تطبيق القانون، فإن هذا القانون قد منحها حق الطعن بالنقض في القرارات و الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و المحاكم ، غير أن هذا الحق محصور فقط بما يتعلق بالدعوى الجزائية، دون الدعوى المدنية التبعية التي لا تعتبر طرفا فيها، ولا يجوز لها بالتالي أن تطعن فيها بطريق النقض، و لا بأي طريق آخر (2).

1- راجع الأمر رقم 02-15 السالف الذكر.

2- عبيد بنين ، المرجع السابق، ص 19.

2-المتهم : إن المتهم هو أحد أطراف الحكم أو القرار المطعون فيه و بالتالي منحه القانون حق الطعن بالنقض سواء في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية أو في الدعويين معا، و ذلك حتى رأي أن الحكم أو القرار المطعون فيه قد أضر بمصالحه، أو أساء تطبيق القانون⁽¹⁾.

3-المدعي المدني: على اعتبار المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية و يملك أن يطعن فيها فيما يخص أو يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو بإدانة المتهم ،إذا رأى أن القرار أو الحكم النهائي قد أضر بمصالحه أو أساء تطبيق القانون بشأنه⁽²⁾.

4-المسؤول عن الحقوق المدنية: يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الشق المتعلق بالحق المدني و هذا كلاما رأى أن الحكم أو القرار المطعون فيه قد أخطأ في تقدير التعويض الممنوح له ، و يوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه، إذا أن المسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن في الحكم الذي يقرر مسؤولية المدنية من الوقائع المنسوبة لمن يخصمون رقابته أو يكونون تحت إشرافه، و يجوز أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي، متى كان العيب يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية، و متى كان مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة⁽³⁾.

ثالثا: أوجه الطعن بالنقض

لقد نصت المادة 500 من ق.إ.ج على أوجه الطعن بالنقض تتمثل في "عدم الاختصاص(أولا)، تجاوز السلطة (ثانيا)،مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات (ثالثا)، انعدام أو قصور الأسباب (رابعا)، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة (خامسا)، تناقض القرارات الصادرة في جهة قضائية مختلفة في أجر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار(سادسا)، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه(سابعا)، و انعدام الأساس القانوني(ثامنا)".

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155.

2- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة،دراسة تحليلية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة منتوري ، كلية الحقوق،قسنطينة،2010/2011، ص 116.

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 541.

أولاً: عدم الاختصاص

تطرح و تثار قواعد الاختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحريات الأولية و التحقيق لجمع الأدلة و تقديرها، ثم تقديمها للمحكمة المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية و إدانة المجرم، كما أن الأحكام العامة في قواعد الاختصاص المحكمة الجزائية المختصة وفق نوع الجريمة، أو الشخص المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة و هذا و فقا لنص المواد 328، و 329 من ق.إ.ج ، و كذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث المادة 59 و 60 من القانون رقم 15-12 و تظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص من خلال :

1- أن تكون المحكمة غير مختصة إقليمياً و نوعياً أصلاً في الفصل في الدعوى المعروضة عليه.

2- أن يكون المجني عليه من الأحداث و تحال القضية أمام محكمة العادية و ليس محكمة الأحداث⁽¹⁾.

ثانياً: الطعن بتجاوز السلطة

يمكن القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي ملزمة بأن² لا تخرج على مضمون عناصر الدعوى و لا على مضمون القانون و لا على طلبات المدعي المدني فإن الحكم أو القرار الذي يصدر و يقرر العقوبة المحددة في القانون، أو يمنح المدعي المدني تعويض لم يكن قد طلبه أو منح تعويض لشخص لم يكن قد تأسس طرف أصلاً، فإن هذا الحكم قد تجاوز سلطته و عرضوا حكمهم و قرارهم للنقض⁽²⁾.

ثالثاً: مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات

إن مخالفة قاعدة الجوهرية في الإجراءات هو تطبيقها خلافا لإرادة للمشرع في ، أو إغفال تطبيقها عمداً أو سهواً ، و لابد أن تكون هذي القاعدة جوهرية و ليست ثانوية

1-راجع القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص165.

(1) فالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام و المقررة لمصلحة المجتمع، كالقواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي أو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أو بأجل الطعن بالاستئناف في أمر قاضي التحقيق، فإن التمسك بها جائزة لكل الأطراف و في أي مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى و يجوز للمحكمة أن تثيرها تلقائيا و بدون طلب من الخصوم (2).

رابعاً: حالة انعدام أو قصور الأسباب

إن من المقرر قانوناً أن الأسباب القرار ليست كافية لمواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة و ماأبدوه من طلبات و دفعات في الدعوى، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب و التناقض في المقتضيات. مثال ذلك أن المادة 347 من ق.ع يعاقب بالحبس و الغرامة كل من يقوم علناً بإغراء أشخاص بقصد تحريضهم على الفسق سواء كان ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى، فإن النص القانوني يقضي أن لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض و إن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون و عدم كفاية الأسباب (3).

خامساً: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة

يقصد بإغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى طلبات النيابة العامة تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم كطلب ندب خبير و الدفع ببطلان تقرير خبرته، و طلب سماع الشهود و الدفع ببطلان أقوالهم، و طلب إجراء معاينة، و الدفع ببطلان المعاينة و هي دفعات أو طلبات أن تمسك بها أحد أطراف الدعوى و يجب على المحكمة الفصل فيها، و عدم الرد و الفصل في الطلب الجوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان لأن هذا الأفعال بعد مخالفة لقاعدة جوهرية، تتعلق بالحكم و تؤدي أيضاً إلى بطلانه، إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملحة

1-جمال نجمي ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،

دار هومة، الجزائر، 2013، ص 100، 101.

2-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 228.

3-سليمان الهادي، المرجع السابق، ص 54.

بجميع أطرافها مستعرضة لجميع النواحي النزاع فيها، و ذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعى المدني أو من النيابة العامة⁽¹⁾.

سادسا: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار

يعد صدور حكمان متناقضان في واقعة واحدة من الجهات القضائية الجزائية وجها من أوجه الطعن بالنقض، بحيث أنه يستحيل التوفيق بينهما، مما يؤدي إلي استحالة تنفيذهما كأن يصدر حكم ببراءة المتهم و يصدر حكم آخر بإدانته علي نفس الجرم، فلا تجوز متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة حتى و لو كيفية تكيفا مختلف⁽²⁾.

سابعا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

تتحقق مخالفة القانون إذا جاء فصل الجهة القضائية الجزائية في الدعوى متعارض مع قواعد القانون الموضوعية الواجبة التطبيق عليها سواء في قانون العقوبات أو في القوانين غير الجزائية التي تختص المحاكم الجزائية بتطبيقها .

و من أمثلة ذلك: خطأ في توقيع العقوبة كأن يقضي الحكم بتوقيع عقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة الصحيحة، أو تقل في حدها الأدنى عنها أو تزيد في حدها الأقصى، أو يقضي بعقوبة تكميلية دون نص يقررها أو يغفلها رغم أنها وجوبية، أو يجمع بين عقوبتين أصلتين لا يجوز الجمع بينهما⁽³⁾

ثامنا: انعدام الأساس القانوني

انعدام الأساس القانوني للحكم هو قصور التسبيب الواقعي، فيتميز الحكم في هذه الحالة بنقص و قصور في أسبابه، الأمر الذي يحول دون إمكانية ممارسة المحكمة العليا لرقابتها عليه و مدى صحة تطبيق القانون.

1-عبير بنين ،المرجع السابق،ص30.

2-عبد العزيز سعد،مرجع سابق ،ص 172،173.

3- أحمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق، ص551،552.

و ينتفي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بالغة العموم و الإبهام، كأن يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة قتل الخطأ دون أن يوضح مدى توافر علاقة السببية بين الخطأ و الوفاة أو أن يبني الحكم على سبب غير منتج مغفلا المسائل الأساسية محل البحث متى كان من المقرر قانونا أن تتناقض الأحكام الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، و كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم و يبطله هو الذي تتماشى به أسبابه، بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فرقا لقاعدة حجية الأمر المقضي به⁽¹⁾.

إذا كانت الأوجه السابقة الذكر، كرسها المشرع للخصوم من أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة من المحاكم و المجالس القضائية التي يشوبها عيب في التطبيق الصحيح للقانون.

كما أن القانون منح حق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية التي يشوبها عيب ،و لم يطعن الأطراف بها بالنقض،فمنح للنائب العام لدى المحكمة العليا حق ممارسة الطعن لصالح القانون.

فنصت المادة 530 من ق.إ.ج علي أنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

و في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

و إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

1-نقلا عن دعاماش حنان، رابحي حدة المرجع السابق، ص 53،54.

إذا صدر الحكم ببطلان استفاد منه المحكوم عليه و لكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية" (1).

بالتالي، فإن المادة المذكورة نصت على أن النائب العام يمكن له أن يطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم كمحكمة الجنايات الابتدائية أم الإستئنافية ، و تلك الصادرة من المجالس القضائية و ذلك متى انطوت على مخالفة للقانون أو القواعد الإجرائيات الجوهرية و للنائب العام لدى المجلس الأعلى وحده، و من تلقاء نفسه حق الطعن لصالح القانون فلا يجوز ذلك للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي أصدر الحكم.

و يتم الطعن لصالح القانون بمجرد عريضة يقدمها المحكمة العليا، دون التقيد بميعاد معين، و المحكمة العليا حكمها في الطعن سواء بعدم قبول شكلا أو قبوله و رفض الطعن، أو نقض الحكم المطعون فيه.

كما يمكن الطعن لصالح القانون بناء على أمر من وزير العدل ، و إنما قد يكون ذات أثر ايجابي بالنسبة للخصوم فيستفيد منه المحكوم عليه، و أن كان لا يجوز أن يؤثر الحقوق المدنية و لذلك فالطعن بناء على أمر وزير العدل يكون في هذه الحالة لصالح القانون و لمصالح المحكوم عليه (2).

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للطعن بالنقض

لقد ضبط المشرع الجزائري الطعن بالنقض بعدة شروط شكلية، و ضوابط إجرائية، حتى تقوم المحكمة العليا بدورها الرقابي على الأحكام و القرارات و تتمثل هذه الشروط في الميعاد القانوني (أولا)، و شكل الطعن بالنقض (ثانيا).

أولا: ميعاد الطعن بالنقض

1- راجع الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 572، 573.

حدد المشرع الجزائري الميعاد القانوني للطعن بالنقض في المادة 498 من ق.إ.ج حيث نصت علي أن: (النيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلي أول يوم تالي له من أيام العمل.

و تسري المهلة اعتبارا من يوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 الفقرتان (3) و (1) و في المادة 350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

و في الحالات الأخرى و بالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

و يطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة و ذلك علي الطعن من جانب النيابة العامة.

و إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة ثمانية أيام إلي شهر يحتسب من يوم كذا إلي كذا (1).

فالأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجزائري هو ثمانية أيام و تسري هذه المهلة بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم نطق الحكم أو القرار مع احتساب هذا اليوم.

بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 345 الخاصة بالأحكام الحضرية الاعتبارية و المادة 347 الفقرتين الأولى و الثانية الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الإجابة على النداء باسمه أو امتناعه اختياريا عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى، أو بجلسة الحكم رغم حضوره بإحدى الجلسات الأولى، و كذلك المادة 350 ق.إ.ج الخاصة بالمتهم الذي يتم استجوابه بمسكنه من طرف المحكمة نظرا لمرضه، و يتم استدعاؤه لحضور الجلسات التي أجلت إليها القضية.

1- راجع الأمر رقم 02-15 السالف الذكر.

كما يتم تمديد المهلة القانونية للطعن بالنقض في حالات خاصة:

أ- **الأحكام الغيابية:** إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للطاعن ، و أن حقه في المعارضة قد سقط بسبب فوات الأجل ، و لم يبق له الحظ بالطعن بالمعارضة فإن حقه في الطعن بالنقض يكون لازال لم ينقضي ، و لكن مهلة الطعن بالنقض في مثل هذا الحال التي هي دائما ثمانية أيام لا يجب احتسابها ابتداءً من اليوم المولي لصدور الحكم أو القرار الغيابي بل ابتداءً من اليوم التي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ، فإذا حسبنا عشرة أيام للطعن بالمعارضة و أضفنا إليها ثمانية أيام كحق لطعن بالنقض ، فإن أجل أو مهلة الطعن بالنقض في الحكم الذي يكون قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن سيصبح ثمانية عشر يوماً.

ب- **في حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد:** إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، و هذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج⁽¹⁾.

ثانيا: شكل الطعن بالنقض

نص ق.إ.ج علي شكل الطعن بالنقض و ذلك في المواد من 504 إلى 512 منه و ذلك على النحو التالي:

أ- التقرير بالطعن

"يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

و يجب التوقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و من الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه. و في الحالة الأخيرة، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط ، و إذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك .

1- سليمان الهادي، المرجع السابق، ص31.

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية .

و يتعين علي أمين الضبط تسليم وصل إلي الطاعن عند تلقيه التصريح.

و يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة شهر المقرر في المادة 498 يصدق علي الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر و يكون مكتبه موطنًا مختارًا حتماً⁽¹⁾.

و يترتب علي مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

1. و إذا كان المتهم محبوسًا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية

المحبوس فيها ويوقع علي التصريح كل من المعني و أمين الضبط.

2. يتعين علي رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلي أمانة ضبط

الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، و

يقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض⁽²⁾.

ب- إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض:

إجراء جوهري لازم و هو شرط شكلي لقبول الطعن و إذا كان إجراء مستقل عن

الطعن فيتعين علي الطاعن إيداع مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محامي مقبول لدي

المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال 60 يوما ابتداءً من

تاريخ الطعن، كما يتعين علي الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل الوسائل القانونية

إلي باقي الأطراف في ظرف 30 يوما ابتداءً من تاريخ إيداع المذكرة ،و يتم تبليغ للنيابة

العامة من طرف أمين الضبط ،أما إذا كان المطعون ضده محبوسًا ،يبلغ شخصيًا

بواسطة أمين لضبط المؤسسة العقابية⁽³⁾.

1-راجع المادة 504 من الفقرة (1)إلي(5) من الأمر 02-15 السالف الذكر.

1-راجع المادة 504 فقرة الأخيرة من الأمر رقم 02-15 السالف الذكر.

3-عبير بنين، المرجع السابق،ص 14.

كما تشمل المذكرة على عرض ملخص الوقائع و أوجه الطعن، كما يشترط أيضا في أوجه الطعن أن تكون واضحة و محددة حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن إلى الحكم من مطاعن⁽¹⁾.

ج- دفع الرسم القضائي.

إن من الشروط الشكلية الواجبة توافرها لقبول الطعن بالنقض تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التصريح بالطعن، و قد نصت المواد 506 ق.إ.ج على دفع الرسم القضائي، لذا أوجبت المادة 506-1 ق.إ.ج دفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بالنسبة لكل طاعن باستثناء النيابة العامة و الدولة و الجماعات المحلية، و تيم تسديد الرسم في وقت رفع الطعن، و ذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت .

أما المتهمين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية و المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذاً لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر فيتم إعفاؤهم من دفع الرسم.

و الأصل أن تسديد الرسم القضائي يكون لأمانة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه⁽²⁾.

المطلب الثالث

أثار مباشرة الطعن بالنقض و الحكم فيه

إذا رفع الطعن بالنقض من ذي صفة في المدة المحددة قانوناً بالإجراءات التي حددها القانون ينجر على ذلك أثار (الفرع الأول) فيتصل بعد ذلك مباشرة بالمحكمة أين يصدر عنها أحكام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثار مباشرة الطعن بالنقض

بمجرد رفع الطعن بالنقض من المتهم أو النيابة العامة أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية و في المعياذ المحدد قانوناً و بإجراءات قانونية، يكون

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 558.

2- راجع المادة 506 فقرة (06) المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 السلف الذكر.

الطعن جائزاً، فيترتب عليه عدة آثار ، سواء ما تعلق بتوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (أولاً) ومنها ما تعلق بنقل ملف الدعوى (ثانياً).

أولاً: الأثر الموقوف للطعن بالنقض

إن آثار الطعن بالنقض و إن كانت تتفق في خطوطها العريضة مع آثار الطعن بالاستئناف من حيث الأثر الموقوف للتنفيذ و الأثر الناقل للملف، إلا أنها تختلف عنها من حيث عدم وقف تنفيذ ما يتعلق بالحقوق المدنية .

فبالنسبة للأثر الموقوف للتنفيذ فإن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات يقتضي عدم الشروع في تنفيذ عقوبة المحكوم بها على الطاعن خلال مهلة أو مدة للطعن بالنقض و في حالة رفع الطعن فإلي أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن .

و استثناء من قاعدة وقف تنفيذ الحكم أو القرار في جانبه المتضمن السجن أو الحبس، أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ في الجانب المتعلق بالدعوى المدنية التبعية تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

كما أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية. إذا صدر الحكم أو القرار بالبراءة بحيث سيفرج فوراً عن المحكوم عليه، و كذلك الحال بالنسبة إلى المحكوم عليه المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس إذا كان حبسه المؤقت قد استنفذ المدة المحكوم عليها بها، أو كانت تساوي أو تزيد عن المدة المحكوم بها عليه (1).

فالمادة 499 من ق.إ.ج نصت على : " يوقف تنفيذ الحكم خلال معياد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فإلي أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن".

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية (2).

ثانياً: الأثر الناقل للطعن بالنقض

1- راجع عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 174.

2- القانون رقم 07-17 السالف الذكر .

على إثر وقوع الطعن بالنقض توجب المادة 513 من ق.إ.ج على أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقوم بتشكيل الملف و إرساله إلي النائب العام الذي يحيله بدوره إلي النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا مل يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلي من يهمله الأمر في ظرف عشرين يوما من تاريخ انتهاء أجل إيداع المذكرات.

فيقوم النائب العام لدي المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام من استلامه إلي الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلي رئيس الغرفة المختصة لأجل تعيين مستشار مقرر (1).

الفرع الثاني

الحكم في الطعن بالنقض

تقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض في شكل و موضوع الطعن إما بقبوله أو رفضه في الشكل (أولا) و الموضوع (ثانيا).

أولا: الحكم في شكل الطعن

حتى يكون الطعن بالنقض مقبولا شكلا لابد أن يستوفي لجميع الضوابط الإجرائية و الشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، و تتمثل الشروط الموضوعية في الصفة و المصلحة في الطاعن إلي جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي، أما الشروط الشكلية متمثلة في التقرير بالطعن، و إيداع مذكرة الأسباب و أوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون و سداد الرسوم القضائية.

كما تقضي المحكمة العليا برفض الطعن شكلا إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية و الإجرائية في:

- 1- إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي.
- 2- إذا لم يكن للطاعن مصلحة من وراء طعنه في الحكم.

1- راجع المادة 513 فقرة (02) المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15 السالف الذكر.

- 3- عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه الدفاع.
4- عدم احترام الشكل المقرر و الميعاد القانوني⁽¹⁾.

ثانيا: الحكم في الموضوع

متى وجدت المحكمة العليا الطعن مقبولا فإنه ينظر إلى موضوعه فإذا تبين أن الطعن مبني على أوجه أو أكثر لا تصبح لذلك كأن تتعدد بالوقائع أو تحتاج إلى تحقيق موضوعي قضي بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا، و يرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و يؤشر قلم الكتاب على الهامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المجلس الأعلى.

و أما إذا قبل المجلس الطعن من حيث الموضوع، فإنه ينقضه الحكم كله أو بعضه، أي يلغيه و يعود الأطراف إلى الحالة التي كانت قبل صدوره و هذا و فقا لنص المادة 523 ق.إ.ج.⁽²⁾.

المبحث الثاني

التماس إعادة النظر

أدرج المشرع الجزائري في ق.إ.ج الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، و هو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نظم المشرع أحكام هذا النوع من الطعون في المواد 531 و 531 مكرر و 531 مكرر 1 من ق.إ.ج.⁽³⁾.
و قد حاول المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الطعن بالتماس إعادة النظر وهو ما سحاول التطرق إليه من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أين سنتطرق إلى مفهوم التماس إعادة النظر (المطلب الأول) ثم سنظهر شروط قبول التماس إعادة النظر (المطلب الثاني) و في الأخير إجراءات الفصل في التماس إعادة النظر و آثاره (المطلب الثالث).

1- عيبر بنين، المرجع السابق، ص 21.

1- راجع الامر رقم 02-15 السالف الذكر.

3- راجع القانون 08-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.رج.ج، عدد 34، الصادر في 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق ل 27 يونيو سنة 2001م.

المطلب الأول

مفهوم التماس إعادة النظر

سنسلط الضوء في هذا المطلب تعريف التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية (الفرع الأول)، ثم نوضح بعد ذلك مختلف الحالات أو الأوجه الواجب توافرها ليتمكن الطاعن من اللجوء إليه كوجه من أوجه من أوجه الطعن. (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن الغير عادية، و هو ينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية و غير العادية، فهو طريق استثنائي لمواجهة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه الصادر بالإدانة، في جنائية أوجه أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها و بعد ذلك طبقا عمليا لقرينة البراءة (1).

يستهدف أساسا هذا النوع من الطعون إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى و النطق بالحكم.

كما يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع و ليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض (2). و بفضل تزداد الثقة في عدالة القضاء. و يتقرر طلب التماس إعادة النظر في حالات خاصة عمدت مختلف التشريعات إلى حصرها حفاظا على مصداقية العدالة و هذا ما أكدته المشرع الجزائري في مادة 54 من ق،إ،ج و هذا سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

أوجه التماس إعادة النظر

حددت المادة 531 من ق.إ.ج أوجه و حالات التماس إعادة النظر و حصرتها في

04 حالات و هي كالآتي:

1- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 251، 252.
2- عمر خوري، المرجع السابق، ص 123، 124.

أولاً: الخطأ في شخص المحكوم عليه

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ففي هذه الحالة من العدل طلب إعادة المحاكمة لإلغاء الحكم بالإدانة، لأنه بظهور المدعى بقتله حياً، يستبعد على المحكوم عليه قيامه بالجريمة (1).

ثانياً: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

يجوز طلب التماس إذا تبين عن المحكوم عليه أنه أدين بناء على شهادة مزورة، ساهم بها شاهد سبق أن حكم عليه شهادة زور في إثبات إدانة المحكوم عليه، و مفاد ذلك أنه حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات و كان لهذه الشهادة تأثير في الحكم.

بالتالي، يشترط الفقه لهذه الحالة أن يكون قد صدر حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات و أن يكون الحكم باتاً و حائراً لحجية الأمر المقضي وقت طلب إعادة النظر، و لا يكفي مجرد رفع دعوى التزوير على الشاهد الذي ساهم بشهادته في الحكم بالعقوبة على المتهم.

كما يشترط أن تكون لشهادة تأثير الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه، أي أن يكون الحكم قد بنى عليها.

أما إذا كانت المحكمة قد طرحت الشهادة جانبا و لم تأخذ بها على الإطلاق و لم تؤسس حكمها بالإدانة عليها، بل أسسته على أدلة أخرى، فلا يجوز الالتماس في الحكم القاضي بالإدانة.

و يترتب على ذلك حتماً أن يكون الحكم على شاهد الزور، قد صدر بعد الحكم موضوع الالتماس، أما إذا حكم بإدانة الشاهد أثناء أو قبل نظر الدعوى، فمعنى ذلك أن

1- حنان دعماش، حدة رابحي، المرجع السابق، ص 60.

المحكمة لم تبين حكمها على شهادة الشاهد بل يكون قد أسست على وقائع و أدلة أخرى غير الشهادة.

و يكفي لقبول الالتماس استنادا إلى هذا الوجه أن يكون الحكم قد استند إلى الشهادة حتى و لو كان قد استند معها إلى أدلة أخرى ذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا (1).

ثالثا: حالة التناقض

تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين (2). مثلا أن يصدر حكم بالإدانة ضد عمر بأنه قتل أحمد، و بعد مدة قصيرة أو طويلة يصدر حكم ثاني من نفس الجهة القضائية أو من جهة غيرها على كريم بأنه هو الذي قتل أحمد، فتكون أمام حكمين مختلفين لواقعة واحدة و موضوع واحد ضد شخصين اثنين، لذلك إذا كان الحكمان باتين و لم يعد أيهما يقبل أية طريقة من طرق الطعن فإننا نكون أمام حالة و صورة من الحالات التي تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر (3).

رابعا: حالة ظهور أدلة جديدة

و تكون في حالة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه (4).

لم يحدد المشرع المقصود بكشف واقعه جديدة أو مستندات كانتا مجهولة أثناء المحاكمة و لكنه اكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها في الواقعة الجديدة أو المستندات، فقد تكون الواقعة الجديدة هي شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة أو وقائع مادية

1- ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 567.

2- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 391.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 184.

4- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 391.

من شأنها التدليل على عدم وجود الركن المادي للجريمة المنسوبة للمتهم كأن تثبت وفاة المجني عليه قبل الواقعة للمحكوم عليه و بالتالي توضيح براءة هذا الأخير⁽¹⁾.

المطلب الثاني

شروط قبول التماس إعادة النظر

قيد المشرع رفع الطعن بالتماس إعادة النظر بشروط بحيث لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية (الفرع الأول) ومن الأطراف المخولين قانونا لرفع هذا الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق الطعن من حيث الموضوع

لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية إذا كانت قد حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة و هذا طبقا لنص المادة 531 فقرة 1 من ق.إ.ج⁽²⁾.

معنى أنه لكي يكون هذا الطعن سليما يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: أن يكون حكم بات

ينبغي أن يكون الحكم المطعون فيه باتاً أي استنفذ طرق الطعن العادية و غير العادية، فإمكان الطعن في الحكم و لو بطريق النقض يحول دون طلب إعادة النظر بوصفة طريقاً استثنائياً تقرر على خلاف قواعد حجية الأحكام، فضلاً عن احتمال إلغائه إذا طعن فيه بالنقض.

و كذلك لا يجوز طلب إعادة النظر إذا أمكن تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم بطريق آخر، لكن طلب إعادة النظر، خلافاً للطعن بالنقض لا يشترط أن يكون الحكم صادراً من

1- مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص 570، 571.

2- حنان دEMAش، حدة رابحي، المرجع السابق، ص 61.

آخر درجة فقد يكون حكماً من أول درجة لكنه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة (1).

ثانياً: أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة

لا يجوز إعادة النظر في الحكم الجزائي إلا إذا كان صادراً بالعقوبة، فالمرجع قد أجاز إعادة النظر في الحكم لمصلحة المحكوم عليه أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة و حائزاً لقوة الشيء المقضي فلا تجوز إعادة النظر فيه مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم، لأن طلب التماس إعادة النظر هو وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه و ليس وسيلة للوصول إلى الحقيقة مهما كانت. و بناء على ذلك فإن الأخطاء الموضوعية التي قد يقع فيها القضاء و تكون متعلقة بأحكام صادرة بالبراءة لا يمكن طلب التماس إعادة النظر فيها.

و لا يقبل أيضاً الالتماس بإعادة النظر بالنسبة لما قضي به الحكم في الدعوى المدنية التي هي دعوى التعويض. و سواء أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تماماً أم مازالت في مرحلة التنفيذ و يجوز التماس إعادة النظر و لو كانت العقوبة قد سقطت كلها أو سقط جزء منها بالعفو مثلاً، لأن صدور عفو عن العقوبة لا يمحو الجريمة و لا الحكم الصادر فيها، و من ثم يجوز إعادة النظر في الحكم على الرغم من صدور هذا العفو (2).

ثالثاً: أن يكون الحكم صادر في جناية أو جنحة

يتعين أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة، فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر، و لو قضي فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية كالغلق أو المصادرة، فالمرجع يقدر أن عقوبة المخالفات ضئيلة الضرر فضلاً عن أنها لو تمس الشرف و الاعتبار، فلا يستأهل ضررها الإخلال بحجية الحكم البات، و اعتباراً الواقعة جنائية أو جنحة يتم على أساس العقوبة المحكوم بها، دون وصف سلطة الاتهام المرفوعة

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 577.

2- مولاي ملياني البغدادي، المرجع السابق، ص 563، 564.

به الدعوى العمومية، فإذا أقيمت الدعوى بوصفها جنحة، و حكم باعتبارها مخالفة فلا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر من حيث الأشخاص

حدد المشرع الأشخاص الذين منحهم حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا للفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 531 من ق.إ.ج التي جاء فيها أنه في الحالات الثلاث الأولى السالفة الذكر يرفع الطعن مباشرة إلى المحكمة العليا، إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو نائبه، و في الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة متصرفا بناء على طلب وزير العدل⁽²⁾. و سنفصل ذلك فيما يلي:

أولاً: حق المحكوم عليه

يجوز للمحكوم عليه لجناية أو جنحة الذي تتوفر لديه الشروط المشار إليه أعلاه أن يطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة البات كلما توفرت لديه حالة من الحالات أو الشروط المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 531⁽³⁾.

ثانياً: حق النائب القانوني

إذا كان المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لصغر سنه أو لجنونه أو لسبب آخر فإن حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر سينتقل إلى ممثله القانوني و ليه أو وصيه أو محاميه، و هم الذين يجوز لهم أن يمثلوه و يسهروا على رعاية مصالحه بسبب انعدام أهليته لممارسة هذا الحق و ذلك فقط فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى.

ثالثاً: حق الزوج و الأصول و الفروع

إذا كان المحكوم عليه قد ثبتت وفاته، أو ثبتت عيبته الطويلة فإن إجراءات ممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الجنائية أو الجنحية

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 578.

2- حنان ديماش، حدة رابحي، المرجع السابق، ص 62.

3- عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص 185.

ستصبح من صلاحيات زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، مثل أبيه و أمه وجده و جدته، و مثل أحد أحفاده أو حفيداته و هذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن حق الآخر، و ليس من الضروري أن يجتمعوا لممارسة هذا الحق بقصد الاعتبار إلى المحكوم عليه خطأ، و إزالة الضرر المعنوي على الأقل⁽¹⁾.

رابعاً: حق وزير العدل

من أهم الجهات الذين منحهم القانون حق الطعن بالتماس إعادة النظر شخص له كلمة مسموعة و رأي معتبر، و هو وزير العدل عضو السلطة التنفيذية حيث ساواه القانون بالقانون الذين سبق ذكرهم، و منحهم سلطة أو حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالات الثلاثة الأولى.

خامساً: حق النائب العام لدى المحكمة العليا

بالنسبة إلى الحالة الرابعة التي تتعلق باكتشاف وقائع جديدة أو تقديم وثائق و مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة، و من شأنها البرهنة على براءة المحكوم عليه، فإن القانون قد حصر حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في النائب العام لدى المحكمة العليا، و ذلك فقط تبعاً لتعليمات وزير العدل، و هذا هو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 531 التي نصت علي "لا يجوز الطعن بالتماس النظر إلا من النائب العام بالمحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل"⁽²⁾.

المطلب الثالث

إجراءات الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر واثاره

بعدما تطرقنا إلى أهم الشروط الجوهرية التي أوضحتها لنا المادة 531 من ق.إ.ج أردنا إظهار إجراءات الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر رغم سكوت المشرع في شأنها و بالتالي يمكن لنا استنتاج ما يمكن القيام به (الفرع الأول) و بعد ذلك سنظهر

1- عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 186، 187.

2-راجع الأمر 08-01 السالف الذكر.

الآثار المترتبة في نهاية هذا الإجراء، أي طلب الطعن بالتماس إعادة النظر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

إجراءات الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر

إن قانون الإجراءات الجزائية لا يتحدث عن أجل أو مهلة محددة لقبول طلب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام أو القرارات الجزائية، كما أنه لا يتحدث عن كيفية ممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر، لهذا فإن إغفال المشرع الجزائري لهذين الأمرين فنعتقد أنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية أمام المحكمة العليا مهلة أو أجل محدد، و لا وقت أو إجراء معين، أما بشأن القيام بمباشرة الطعن نفسه فنعتقد أنه لا بد من إتباع القواعد العامة فيما يتعلق بالطعن في الأحكام و القرارات القضائية بالطرق العادية و غير العادية، و هو وجوب ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر بموجب عريضة كتابية توقع من الطاعن أو من محاميه، و تودع لدى كتابة الضبط بالنيابة العامة للمحكمة العليا مرفوقة بنسخة من الحكم أو القرار محل الطعن و بكل الوثائق و المستندات المدعمة للطلب.

و بعد أن يقوم الكاتب بإعداد الملف يقوم بعرضه على النائب العام الذي يقوم بدراسته و إعداد تقريره بشأنه ثم يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية الذي يتولى تعيين مستشار مقرر ليقوم بالتحقيق اللازم بشأن موضوع الطعن و بشأن توفر أو عدم توفر شروط قبول الطعن، و ليقوم أيضا بإعداد تقرير يعرضه على كافة أعضاء الغرفة للمداولة بشأن الطلب و إصدار قرارهم بشأنه.

و في هذا المعنى نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 531 من ق.إ.ج على أن تفصل المحكمة العليا في موضوع طلب إعادة النظر بعد أن يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الإنابة القضائية عند الاقتضاء، ثم إذا اقتضت المحكمة

العليا بتوفر الشروط القانونية، و بصحة و سلامة طلب الطاعن بالالتماس تقضي ببطلان حكم أو قرار الإدانة بدون إحالة (1).

أما ما يمكن ملاحظته هنا فهو أن المحكمة العليا التي هي من حيث المبدأ محكمة قانون إلا أنها عند الفصل في طلب إعادة النظر تتحول إلى محكمة موضوع لأنها ستقوم بمناقشة الوقائع من حيث صحتها و عدم صحتها، و تناقش الإجراءات من حيث سلامتها أو عدم سلامتها.

و إن كانت في العادة تقرر قبول أو عدم قبول الطعن شكلا و في الموضوع رفض أو قبول الطعن ثم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى الجهة المختصة لإعادة الفصل في موضوع الطعن فإن المحكمة المحكمة العليا علي خلاف العادة و القانون تفصل في موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر، و إذا قبلت الطلب قضت ببطلان حكم أو قرار الإدانة و بدون إحالة (2).

الفرع الثاني

أثار الطعن بالتماس إعادة النظر

نصت المادتان 531 مكرر و 531 مكرر 1 من ق.إ.ج علي أثار الفصل في طلب بالتماس إعادة النظر و هي تختلف باختلاف قبول الطعن أو رفضه، و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: أثر الطعن في حالة رفضه

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 188.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 188، 189.

إذا لم تتوافر شروط و مقتضيات قبول الطعن بالتماس إعادة النظر قررت المحكمة العليا رفض هذا الطلب، و من آثار هذا الأخير أن يتحمل طالب إعادة النظر جميع المصاريف القضائية (1).

ثانيا: أثر الطعن في حالة قبوله

في حالة قبول الطعن يتم منح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته و ذلك من الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن حكم الإدانة (2).

إن أثر من آثار قبول التماس إعادة النظر هو أن تتحمل الدولة هذه التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، يضاف إليها مصاريف الطعن، و مصاريف نشر الحكم، مع الملاحظة أنه يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو المبلغ، أو الشاهد زورا يكون تسبب في إصدار الإدانة.

أثر بعد قبول الطعن أيضا هو إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه، و ذلك في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة، و في دائرة مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة محل الإدانة، و كذلك في دائرة محل سكن الطاعن، و هو نشر لا يقع إلا بناء على طلب الملتمس.

و أخيرا إمكانية نشر قرار المحكمة العليا عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي كانت قد أصدرت الحكم أو القرار الملغى (3).

1- حنان ديماش ، حدة رابحي، المرجع السابق، ص 63.

2- حنان ديماش ، رابحي حدة، مرجع نفسه، ص 64.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 190.

خاتمة

لقد تبين لنا أن طرق الطعن العادية أو غير العادية في الأحكام الجزائية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات مسطرة بهدف تحقيق الأمن القضائي و مصلحة المتقاضين ، بحيث تمنح لهم فرصة للطعن في الأحكام و القرارات التي من شأنها المساس بحقوقهم ، من ذلك إرجاع لكل ذي حق حقه و تحقيق العدالة أمام القضاء .

ففي صدد هذه الدراسة استطعنا التمييز بين طرق الطعن العادية و غير العادية ، إذ سمح لنا البحث في هذا الموضوع إلى توضيح كل نوع من أنواع هذه الطعون و الشروط الواجب توافرها لقبولهما و رفعهم من طرف أطراف النزاع، و كذا إبراز الانعكاسات و الآثار القانونية لكل طعن من هذه الطعون على أطراف الخصومة من جهة و على الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار القضائي من جهة أخرى.

فمن خلال التطرق لكل من مفاهيم و شروط كل طعن توصلنا إلى النتائج القانونية المختلفة التي تترتب عن الفصل في كل طعن و التي تسبقها إجراءات و تدابير تطلع بها الهيئة المختصة بإصدار الحكم أو القرار .

فبخصوص طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية كشفت لنا أن الحق في الطعن بالمعارضة هو إجراء يقتصر فقط على الأحكام الغيابية و أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، و ليس أمام محكمة أعلى درجة ، و ذلك لإعادة الدفاع عن مصالحه ، مستندا في ذلك إلى تقديم مبررات مقبولة وأدلة و دفع لم يسبق أن قدمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي .

أما بالنسبة للاستئناف فهو حق معترف به قانونا لكل شخص حضر الخصومة الأصلية ، بمعنى يجوز تقديمه أو رفعه في جميع الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بصفة ابتدائية و الفاصلة في الموضوع فصلا قطعيا ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك . أما فيما يخص الأحكام الغيابية فيجوز الاستئناف فيها في حالة ما لم يتم الطعن فيها بالمعارضة .

بفضل دراستنا للطعن بالاستئناف تطرقنا إلى إجراء هام استحدث بموجب القانون رقم 17-07 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، و هو إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات، إذ بعدما كان هذا الأمر غير جائز التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية ، أصبح ذلك ممكنا إذ تم إنشاء محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية، و بالتالي فإن الطعن بطريق الاستئناف يعد ترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا .

أما فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية فسميت بهذا الاسم لكونها ترفع ضد قرار أو حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و يعتبر إجراء الطعن بالنقض أول طريق غير عادي يسمح بمراقبة حسن تطبيق القانون من الجانب الإجرائي و الموضوعي ، أمام المحكمة العليا باعتبارها صاحبة الاختصاص ، و ذلك بعد ضبط الأسباب و الالتزام بالأوجه التي حددها و حصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، إذ تعد هذه الأوجه بمثابة معيار للتفرقة بين " الطعن بالنقض" و طرق الطعن الأخرى ، و من هذا فالمحكمة العليا محكمة قانون و ليست محكمة وقائع إذ أنها تقوم بمراقبة التطبيق الصحيح السليم للقانون علي الأحكام و القرارات القضائية، فالطعن بالنقض يقوم به أطراف الدعوى، إلا أن هؤلاء يمكنهم التنازل عنه و عدم رفعه من طرف النائب العام لدي المجلس رغم مساهمته في بعض الأحيان لحقوقهم، فبتالي القانون منح للنائب العام لدي المحكمة العليا سلطة القيام بطعن لصالح القانون، أو بأمر من وزير العدل في حالة ما إذا كان الحكم مخالفا للقانون.

أما بالنسبة للطريق الثاني غير العادي فيتمثل في التماس إعادة النظر الذي يعد أيضا طريق استثنائي، إذ لا يمكن الأخذ به إلا في حالة استنفاد كامل طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية ، ولا يدفع به إلا إذا توفرت أحد الأوجه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل أبرز ما تم استخلاصه من خلال دراسة الموضوع، أن بالرغم من الضمانات القانونية التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين من أجل الحصول على حكم خال من الأخطاء القانونية و ضمانا لعدم المساس بحقوقهم إلا أن بعض المسائل لازالت تعثر بها بعض النقائص إذ أن مثلا :

-المعارضة لا يمكن أن تكون من طرف محامي أو موكله في الجرح و المخالفات على عكس الجنايات.

-المادة 322 من ق.إ.ج لم تنص على تمديد الأجل للمتهم المقيم بالخارج في الجنايات ، و هنا يطرح التساؤل حول مدى تطبيق هذا النص.

-المشرع لم ينص صراحة على مدى جواز التنازل عن الطعن بطريق الإستئناف في مواد الجرح و المخالفات، و لذلك كان بالأحرى أن يخص هذه المسألة بنص صريح ليمنع أي مشكلا في التطبيق القضائي.

- بعض المواد يصعب فهم محتواها و لابد من إعادة النظر فيها.

- غالبا ما يتعذر الوصول إلى حكم نهائي وجاهي خاصة في حالة تعدد أطراف الخصومة إذ يصعب تنفيذ الحكم المتحصل عليه من باب أولى ، بحيث يتوجب تبليغ جميع الأطراف و الانتظار إلى حين انقضاء أجل الطعن بالنسبة لكل واحد منهم مع ما في ذلك من تضييع للوقت نتيجة إعادة المحاكمة لأكثر من مرة و ما يكلف من مصاريف الأمر الذي قد يجعل المواطن البسيط يفقد ثقته في جهاز العدالة لاقتضاء حقوقه .

-لم يتم النص على مهلة و أجل محدد لقبول طلب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الجزائية،و هذا قد يضع أطراف الدعوي في فوضى.

و من خلال النقائص و الثغرات القانونية التي يمكن أن تؤثر على أطراف النزاع في استعمال هذا الحق فندعو المشرع الجزائري في إطار تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية إلى ضرورة:

- إعادة النظر في المواد المتعلقة بطرق الطعن عملا على حصول المتقاضى على حقوقه المدنية في أقرب وقت ممكن و بأقل تكلفة مادية، الأمر الذي من شأنه تعزيز الثقة في جهاز العدالة.

- يجب أن يكون المشرع في الصياغة للمواد أن يكون أكثر وضوحا في نصه للمواد، فكثر ما تبقى بعض المسائل عالقة لغموض النصوص القانوني.

- نلتمس من المشرع كذا لك تفعيل آليات بديلة تقلل اللجوء إلي القضاء كالصلح و الوساطة، و بالتالي قلة إصدار الأحكام القضائية.

-عصرنة الجهاز القضائي من خلال تعديل بعض الإجراءات الشكلية بواسطة الشبكة العنكبوتية.

-رفع نسبة الرسوم القضائية ليكون لها أثر على الذين ليس لهم هدف من الطعن سوى تأخير الأحكام الصادرة ضدهم.

كان هذا جل ما توصلنا إليه من نتائج و ما قدمناه من اقتراحات ، و لاشك أنها لاتحمل إجابات قطعية لكل المشكلات المحيطة بالموضوع ، فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي مذكرتنا ، و لكننا نسال الله _عز و جل_ أن نكون قد أسهمنا و لو بالقدر القليل في الإلمام بشموليات الموضوع و تقديم الإضافة المرجوة .

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1. الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.
- 3- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 .
- 4- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 5- جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
- 6- جمال نجمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 7- حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982.
- 8- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 9- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

- 10- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارنة، الطبعة الثالثة، دار بلقيس ، الجزائر، د - س - ن.
- 11- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 12- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 13- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 14- محمد صبيحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 15- محمود صالح العادلي، المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- 16- مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- 17- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 18- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

II. المطبوعات

- 1- عمر خوري ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة مدعمة بالإجتهد القضائي،د.د.ن،الجزائر،2009/2008.

III - الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل دكتوراه

1-زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011.

ب- مذكرات جامعية

• مذكرات ماجستير

1-أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، جامعة منتوري، كلية الحقوق، 2011/2010.

2-الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2007/2006.

3-عبد الله زواوي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2015.

4-عبد اللطيف زوتين، طرق الطعن غير العادية في القضايا المدنية، مادة العرض و المناقشة، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مراكش، 2015/2014.

5-محمد الصالح كريم، طرق الطعن في الميعاد الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2003.

• مذكرات ماستر

- 1- العزيز عيواز، بلقاسم أعزيزة، حق المتهم في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- 2- حنان دعماش، حدة رابحي، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة ألكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2016/2015.
- 3- سليمان الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015/2014.
- 4- عبير بنين، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2016/2017.

.IV مقالات

- 1- عبد الرحمان خلفي، " أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07"، مجلة المحامي، عدد 29، منظمة المحامين لناحية سطيف، ديسمبر 2017، (ص ص 10-20).
- 2- مبروك بلعزام، " الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات " مجلة المحامي، عدد 29، منظمة المحامين لناحية سطيف، ديسمبر 2017، (ص ص 71-99).
- 3- مصطفى بن عودة " المعارضة والاستئناف ودورها في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " مجلة الواحات للبحوث ودار الدراسات،

المجلد 10، العدد 01، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017.
(ص ص 392 - 416).

V. النصوص القانونية

أ- الدستور:

1-دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج. ر.ج. ج، عدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016 م.

ب- النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر في 20 صفر 1368 هـ الموافق ل 10 يونيو 1966.

2-الأمر رقم 69-73، المؤرخ في 15 رجب عام 1389 خ الموافق ب 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 80، الصادر في 8 رجب عام 1389 هـ الموافق ل 19 سبتمبر 1969.

3-القانون رقم 82-03، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 13 فبراير سنة 1982، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في 18 صفر عام 1403 الموافق 04 ديسمبر 1982.

4- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 34، الصادر في 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق 27 يونيو سنة 2001 م.

5- الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

6- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل 15 يونيو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادرة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015.

7- قانون رقم 17-07، المؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في أول رجب عام 1438 الموافق ل 29 مارس 2017.

VI. الاجتهاد القضائي:

1- المحكمة العليا، قرار 28616 الصادر بتاريخ 15 ماي 1984، قسم الجench والمخالفات، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1990.

2- لمحكمة العليا، قرار رقم 39981، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986، المجلة القضائية العدد 2 سنة 1989.

3- المحكمة العليا، قرار رقم 187530، الصادر في 14 جويلية 1998، القسم الرابع للجench والمخالفات، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1998.

4- المحكمة العليا، قرار رقم 296912، الصادر بتاريخ 29 جوان 2005 قسم الجench والمخالفات، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2010.

5- المحكمة العليا، قرار رقم 342586، الصادر في 29 مارس 2006، غرفة الجench والمخالفات ، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Ouvrage :

1-Gaston STEFANI, George LEVASSEUR, Bernard bouloc, procédure pénale, treizième édition, Dalloz, paris , 1987.

الفهرس

الموضوعات

08	 مقدمة
13	 الفصل الأول: طرق الطعن العادية
13	 المبحث الأول: المعارضة
14	 المطلب الأول: مفهوم المعارضة
14	 الفرع الأول: التعريف الواسع للمعارضة
16	 الفرع الثاني: شروط المعارضة
16	 أولا: الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة
21	 ثانيا: الشروط الشكلية للطعن بالمعارضة
23	 المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المعارضة والحكم فيها
23	 الفرع الأول: الآثار المترتبة على المعارضة
23	 أولا: إلغاء الحكم أو القرار المعارض فيه
24	 ثانيا: إعادة النظر في القضية من جديد
25	 الفرع الثاني: الحكم في المعارضة
25	 أولا: الحكم يواز المعارضة أو بقبولها شكل
26	 ثانيا: الحكم في موضوع المعارضة

المبحث الثاني: الاستئناف.....	27
المطلب الأول: نطاق الطعن بالاستئناف.....	28
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للاستئناف.....	28
أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها.....	28
ثانيا: الأحكام التي لا يجوز استئنافها.....	29
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للاستئناف.....	30
أولا: الأطراف التي يجوز لها الطعن بالاستئناف.....	31
ثانيا: أحقية التنازل عن الاستئناف.....	33
المطلب الثاني: ميعاد الطعن بطريق الاستئناف وإجراءات التقريرية.....	34
الفرع الأول: ميعاد الطعن بریق الاستئناف.....	35
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف.....	36
المطلب الثالث: آثار الطعن بطريق الاستئناف والحكم فيه.....	38
الفرع الأول: آثار الاستئناف.....	38
أولا: وقف تنفيذ الحكم المستأنف.....	38
ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف.....	39
الفرع الثاني: الحكم في الاستئناف.....	42
أولا: القضاء بعدم قبول الطعن بالاستئناف.....	42

ثانيا: القضاء بعدم الاختصاص	44
ثالثا: القضاء في الموضوع	45
الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية	47
المبحث الأول: الطعن بالنقض	47
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض	48
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض	48
الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض	50
أولا: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية	50
ثانيا: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون	50
ثالثا: الطعن بالنقض قضاء سيادي	51
المطلب الثاني: شروط الطعن بالنقض	51
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض	52
أولا: الأحكام القابلة للطعن بالنقض	52
ثانيا: الجهات المخولة لها الطعن بالنقض	53
ثالثا: أوجه الطعن بالنقض	54
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالنقض	60
أولا: ميعاد الطعن بالنقض	60

ثانيا: شكل الطعن بالنقض	62
المطلب الثالث: آثار مباشرة الطعن بالنقض والحكم فيه	64
الفرع الأول: آثار مباشرة الطعن بالنقض	64
أولا: الأثر الموقف للطعن بالنقض	64
ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالنقض	65
الفرع الثاني: الحكم في الطعن بالنقض	66
أولا: الحكم في شكل الطعن	66
ثانيا: الحكم في الموضوع	66
المبحث الثاني: التماس إعادة النظر	67
المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر	67
الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر	67
الفرع الثاني: أوجه التماس إعادة النظر	68
أولا: الخطأ في شخص المحكوم عليه	68
ثانيا: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور	69
ثالثا: حالة التناقض	70
رابعا: حالة ظهور أدلة جديدة	70
المطلب الثاني: شروط قبول التماس إعادة النظر	71

الفرع الأول: نطاق للطعن من حيث الموضوع.....	71
أولا: أن يكون الحكم بات.....	71
ثانيا: أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة.....	72
ثالثا: أن يكون الحكم صادر في جناية أو جنحة	72
الفرع الثاني: نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر من حيث الأشخاص.....	73
أولا: حق المحكوم عليه	73
ثانيا: حق النائب القانوني	73
ثالثا: حق الزوج والأصول والفروع	73
رابعا: حق وزير العدل.....	74
خامسا: حق النائب العام لدى المحكمة العليا.....	74
المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر وأثاره.....	74
الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر	75
الفرع الثاني: أثار الطعن بالتماس إعادة النظر	76
أولا: أثر الطعن في حالة رفضه	76
ثانيا: أثر الطعن في حالة قبوله.....	77
خاتمة	78
قائمة المراجع	82
الفهرس.....	89

ملخص:

قد يشيب الحكم الصادر من قبل المحكمة الابتدائية عيب و أو قد لا يصيب القاضي أثناء حكمه و فصله في نزاع، و اكثر من ذلك قد لا يرضى أحد الأطراف النزاع للأحكام التي قضى بها القاضي الجنائي و في هذا السياق أقرت معظم التشريعات و على غرارها المشرع الجزائري على ان لذوي مصلحة الحق و الإمكانية من الطعن في الأحكام الجزائية، و بحيث يعتبر هذا الحق مكرس دستوريا و الذي يتمثل في نوعين، حيث نجد طرق طعن عادية أمام نفس الجهة القضائية الصادرة للحكم، و أضف إلى ذلك هناك طرق طعن غير عادية منصوصة في القانون.

الكلمات الدالة:

المحكمة الابتدائية، القاضي الجنائي، طرق طعن عادية، طرق طعن غير عادية.